

ليبيا: فرصة سانحة لتحقيق المساءلة والعدالة

تعليق على مشروع قانون إصلاح ذات البين



اللجنة
الدولية
للحقوقيين

icj



تتألف اللجنة الدولية للحقوقيين من 60 عضواً من القضاة والمحامين البارزين حول العالم، وهي تعمل في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال سيادة القانون. وانطلاقاً من خبرتها القانونية الفريدة من نوعها، سعيّاً إلى تطوير نظم العدالة الوطنية والدولية وتوطيدها. تأسست اللجنة الدولية للحقوقيين سنة 1952 ونشطت في القارات الخمس، وهي تهدف إلى ضمان التطور التدريجي والتطبيق الفعال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما تسعى إلى ضمان أعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحفاظ على الفصل بين السلطات، وضمان استقلال القضاء ومهنة المحاماة.

® اليبيا: فرصة سانحة لتحقيق المساواة والعدالة
تعليق على مشروع قانون إصلاح ذات البين

© جميع الحقوق محفوظة للجنة الدولية للحقوقيين حزيران/يونيو 2024

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بطبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات إلى مقرها في جنيف سويسرا على العنوان التالي:

صندوق بريد 1270
شارع دي بوي 3
1211 جينيف 1
سويسرا

الهاتف +41 22 979 38 00
الفاكس +41 22 979 38 01
www.icj.org



Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra



Ministry of Foreign Affairs of the
Netherlands

ليبيا: فرصة سانحة لتحقيق المساواة والعدالة

تعليق على مشروع قانون إصلاح ذات البين

حزيران/يونيو 2024

فهرس المحتويات

1. مقدمة.....	6
2. الهيئات المزمع تشكيلها بموجب مشروع قانون إصلاح ذات البين.....	10
2.1 دوائر قضايا العدالة الانتقالية.....	10
2.2 هيئة إصلاح ذات البين.....	11
2.2.1 الهيكل التنظيمي لهيئة إصلاح ذات البين.....	11
2.1.1.1 الهيكل التنظيمي للهيئة.....	12
2.2.1.2 الاستقلال والحياد.....	13
2.2.1.3 الكفاءة.....	15
2.2.1.4 فحص السجلات.....	16
2.2.2 صلاحيات هيئة إصلاح ذات البين.....	16
2.2.2.1 صلاحيات التحقيق.....	17
2.2.2.2 صلاحيات الإحالة.....	18
2.2.2.3 الصلاحيات العقابية.....	18
2.2.2.4 التعامل مع منظمات المجتمع المدني.....	19
2.3 الاختصاص الزمني للآليات.....	20
3. الحق في معرفة الحقيقة.....	21
3.1 دور الضحايا.....	21
3.1.1 مشاركة الضحايا.....	21
3.1.2 حماية الضحايا.....	22
3.2 دور عامة الجمهور.....	23
3.2.1 مشاركة العامة.....	23
3.2.2 نشر النتائج التي تتوصل إليها هيئة إصلاح ذات البين.....	24
3.3 الضمانات للجنة المزعومين.....	24
4. المساءلة عن الجرائم بموجب القانون الدولي.....	26
4.1 الحق في محاكمة عادلة.....	26
4.2 الجرائم بموجب القانون الدولي.....	26
4.2.1 تعريفات الجرائم.....	26
4.2.2 العقوبات على الجرائم.....	29
4.3 المسؤولية الجنائية الفردية.....	30
4.3.1 مسؤولية الرؤساء.....	30
4.3.2 العفو.....	31
4.3.3 قوانين التقادم.....	32
5. حق الضحايا في جبر وانتصاف فعّالين.....	34
5.1 التعويض.....	35
5.2 الردّ.....	35
5.2.1 استعادة الجنسية.....	35
5.2.2 أشكال الردّ الأخرى.....	36
5.3 الترضية.....	37
5.4 إعادة التأهيل.....	38
5.5 الإجراء المتعلق بمنح الجبر.....	38
6. ضمانات عدم التكرار.....	39

قائمة الموائيق والمنظمات الواردة في التقرير

الاتفاق السياسي الليبي
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا
الجيش الوطني الليبي
الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا
حكومة الوحدة الوطنية
حكومة الوفاق الوطني
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي
اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
اللجنة الدولية لحقوقيين
اللجنة الدولية للصليب الأحمر
اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
مجلس حقوق الإنسان
المجلس الرئاسي
مجلس النواب
المحكمة الجنائية الدولية
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
محكمة الدول الأميركية لحقوق الإنسان
المحكمة الخاصة بسيراليون
المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان
ملتقى الحوار السياسي الليبي
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
هيئة تقصي الحقائق والمصالحة

1. مقدّمة

بعد الإطاحة بحكم الرئيس الليبي السابق، معمر القذافي، في العام 2011، أقرّ المؤتمر الوطني العام، والذي مثل في تلك الفترة الهيئة التشريعية الأولى ما بعد الثورة، القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية، في تعبير عن التزامه بتحقيق العدالة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها نظام القذافي، وللتمسك بسيادة القانون في البلاد.

وكانت اللجنة الدولية للحقوقيين قد سبق وقامت بتحليل للقانون رقم 29 لسنة 2013 في تقريرها بعنوان، *ليكيف الإفلات من العقاب: خارطة طريق لتعزيز العدالة الانتقالية في ليبيا*، والذي أصدرته في العام 2020.¹ في تلك الفترة، خلصت اللجنة إلى أنّ القانون معيب، ولا يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية. وبأي حال، لم تتأسس هيئة تقصي الحقائق والمصالحة، وهي الهيئة الأساسية التي نصّ القانون رقم 29 لسنة 2013 على إنشائها، وبالرغم من التزام الاتفاق السياسي الليبي لسنة 2015² بـ "العمل على تطبيق قانون العدالة الانتقالية رقم 29 لسنة 2013"،³ إلا أنّ عملية الحقيقة والمصالحة لم تبدأ.

إنّ نهاية حكم معمر القذافي وإقرار القانون رقم 29 لسنة 2013 لم يضعاً حدّاً لارتكاب الجرائم بموجب القانون الدولي. وبعد الإطاحة بحكم معمر القذافي، عاشت ليبيا انقساماً ملحوظاً ما بين إدارتين في غرب البلاد وشرقها، على التوالي.⁴ وفي العام 2014، وإذ كان الليبيون ينتخبون أعضاء مجلس النواب، الهيئة التشريعية المنشأة، ازداد الانقسام المذكور أعلاه سوءاً. واستقرّ مجلس النواب في طبرق، شرق البلاد، بدعمٍ من الجيش الوطني الليبي، وهو ائتلاف من الميليشيات بقيادة المشير خليفة حفتر. وفي المقابل، بقيت حكومة الوفاق الوطني الكائنة في طرابلس والمعترف بها دولياً، والتي تحوّلت فيما بعد إلى حكومة الوحدة الوطنية في غرب البلاد. وأدّى هذا الانقسام إلى نزاعٍ مسلّحٍ مطوّل، تفاقم في العام 2014، ولفترةٍ وجيزة، في العام 2019، عندما حاول الجيش الوطني الليبي التابع لخليفة حفتر الزحف نحو طرابلس. وأقدمت حكومة الوفاق الوطني والميليشيات المتحالفة معها على التصدي لهجوم الجيش الوطني الليبي والسيطرة على العاصمة. وعلى الرغم من اتفاق وقف إطلاق النار بين المعسكرين في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020، ظلت التوترات بين الغرب والشرق قائمة منذ ذلك الحين.

علاوةً على ذلك، وخلال تلك الفترة المذكورة، وحتى هذا اليوم، استمرّت جهات فاعلة تابعة للدولة وغير تابعة لها بارتكاب تجاوزات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني في ظلّ إفلات تامّ من العقاب.⁵

بالإضافة إلى ذلك، ومنذ بدء العنف في العام 2014، منحت الجهات الليبية والدولية الأولوية لاتفاق سياسي وللمصالحة الوطنية على حساب المساءلة عن الجرائم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك في إطار العدالة الانتقالية. وعلى سبيل المثال، ناشد ملتقى الحوار السياسي الليبي لسنة 2020⁶ المجلس الرئاسي، وهو هيئة تتكوّن من ثلاثة أشخاص وتتشارك

1. اللجنة الدولية للحقوقيين، *ليكيف الإفلات من العقاب: خارطة طريق لتعزيز العدالة الانتقالية في ليبيا*، تموز/يوليو 2020.
2. الاتفاق السياسي الليبي لسنة 2015 هو اتفاق أبرم برعاية الأمم المتحدة وهدف إلى "بناء دولة ديمقراطية مدنية من خلال الإجماع الوطني"، عبر إقامة حكومة توافقية هي حكومة الوفاق الوطني، وذلك بعد انقسام ليبيا في العام 2014 ما بين سلطتين واحد في الغرب والأخرى في الشرق. *الاتفاق السياسي الليبي*، 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، مقدّمة.
3. الاتفاق السياسي الليبي، المادة 26 (5).
4. إبان الإمبراطورية العثمانية وتحت الحكم الاستعماري الإيطالي، تم تقسيم ليبيا إلى ثلاث مقاطعات: طرابلس (الغرب، العاصمة طرابلس)، برقة (الشرق، العاصمة بنغازي)، وفزان (الجنوب، العاصمة سبها). قام الملك إدريس، أول حاكم لليبيا بعد الاستعمار، وبعد ذلك معمر القذافي، بتوحيد ليبيا في ظل حكومة مركزية واحدة. ومع ذلك، منذ سقوط نظام معمر القذافي، كان هناك عودة ظهور للهويات المحلية والإقليمية، مما يعكس المقاطعات التاريخية الثلاث.
5. أنظر البعثة المستقلة لتقصي الحقائق، *تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم 3، A/HRC/52/83 آذار/مارس 2023.
6. ملتقى الحوار السياسي الليبي لسنة 2020 عبارة عن مؤتمر قادته الأمم المتحدة وجمع حوالي 70 من أصحاب المصلحة الليبيين، وتمثّل الهدف منه في "معالجة حالة الانسداد السياسي الحالي عبر استئناف العملية السياسية الرامية لعقد انتخابات رئاسية وبرلمانية في أقرب موعد ممكن". *ملتقى الحوار السياسي الليبي*، خارطة الطريق للمرحلة التمهيدية للحلّ الشامل"، 2020، تمهيد.

السلطة التنفيذية مع حكومة الوحدة الوطنية،⁷ من أجل إطلاق "عملية مصالحة وطنية" دون أي إشارة مرجعية إلى المساءلة.⁸ ونسجاً على المنوال نفسه، توسّع قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2702 الصادر في تشرين الأول/أكتوبر 2023، والذي قضى بتجديد بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، في أهمية المصالحة وإجراء الانتخابات ولكنّه لم يتطرّق مباشرة إلى المساءلة ولم يذكر العدالة الانتقالية إلا كمبدأ يطبق على "عملية وطنية للحوار والمصالحة تكون جامعة وشاملة للجميع ومحورها الضحايا".⁹

ويقترح مشروع قانون إصلاح ذات البين الذي قامت بإعداده لجنة مكلفة من طرف المجلس الرئاسي، وتمّ تحليله في هذا التقرير، تأجيل إنشاء هيئات العدالة الانتقالية بعد حلّ الأزمة السياسية. وتمنح النسخة الأخيرة من مشروع القانون عدداً من الصلاحيات إلى "رئاسة الدولة".¹⁰ بيد أنّ رئاسة الدولة غير قائمة في ليبيا اليوم، ما يقترح أنّ مشروع القانون لن يسري ما لم تؤسس هيئة من هذا النوع، بعد اتفاق السلطات في الغرب والشرق على حكومة موحّدة.

ويجدر بالذكر هنا أنّ منح الأولوية لاتفاق سياسي على حساب المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي قد حال دون ضمان أي منهما، حيث تبقى العدالة الانتقالية، التي تشمل ضمان المساءلة عن هذه الجرائم، أساسية لتحقيق عملية سلام ومصالحة دائمة.

وفي تقريره لعام ٢٠١٤ حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، عزّف الأمين العام للأمم المتحدة العدالة الانتقالية كآلاتي:

يشمل مفهوم "العدالة الانتقالية" الذي يتناوله هذا التقرير كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة.¹¹

وكانت البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، المفوضة من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والتي عملت في الفترة ما بين حزيران/يونيو 2020 ونيسان/أبريل 2023 قد دعت السلطات الليبية مراراً إلى "وضع خارطة طريق شاملة وجامعة ومفصلة، تركز على الضحايا، بشأن العدالة الانتقالية والمساءلة في ليبيا".¹²

7. تأسس المجلس الرئاسي من قبل الاتفاق السياسي الليبي لعام 2015. وقام ملتقى الحوار السياسي الليبي بتغيير تركيبته إلى ثلاثة أعضاء، رئيس ونائبين "وفقاً للتوازن الجغرافي/الأقاليم الثلاثة". ملتقى الحوار السياسي الليبي، خارطة الطريق للمرحلة التمهيديّة للحلّ الشامل"، 2020، المادة 5.

8. ملتقى الحوار السياسي الليبي، الفصل المتعلق بالسلطة التنفيذية الموحدة، المادة 2.1.6. تعرّف خارطة الطريق للمرحلة التمهيديّة للحلّ الشامل التي وضعها ملتقى الحوار السياسي الليبي عملية المصالحة الوطنية بأنها "تستند على مبادئ العدالة الانتقالية ونشر ثقافة العفو والتسامح بالموازاة مع تقصي الحقائق وجبر الضرر". أنظر ملتقى الحوار السياسي الليبي، خارطة الطريق للمرحلة التمهيديّة للحلّ الشامل"، المادة 1.2.9.

9. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار رقم 2702 (2023)، وثيقة الأمم المتحدة رقم 30، S/RES/2702 (2023) تشرين الأول/أكتوبر 2023، الفقرة 7.

10. أنظر أدناه، الفقرة 2.2.1.2.

11. الأمين العام للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، وثيقة الأمم المتحدة رقم 23، S/2004/616، آب/أغسطس 2004، الفقرة 8. أنظر أيضاً الأمين العام للأمم المتحدة، العدالة الانتقالية أداة استراتيجية للشعب، والوقاية، والسلام، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023، ص. 2.

12. البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، 3 آذار/مارس 2023، الفقرة 102 (ع) (3)؛ البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، الوثيقة رقم 27، A/HRC/50/63 حزيران/يونيو 2022، الفقرة 111 (ب). أنظر أيضاً مجلس حقوق الإنسان، المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم 11، A/HRC/RES/52/41، نيسان/أبريل 2023، الفقرة 1.

وفي سياق هذه الخلفية، ترحّب اللجنة الدولية لحقوقوقيين بواقع أنّ لجنةً قانونيةً عيّنها المجلس الرئاسي قامت بصياغة قانون للمصالحة في أواخر العام 2022، بنية استبدال القانون رقم 29 لسنة 2013.¹³ ولا شك أنّ مشروع القانون المذكور، في حال إقراره بصيغته الحالية، سوف يحرز تقدماً ملحوظاً مقارنةً بالقانون رقم 29 لسنة 2013. إلا أنّ اللجنة الدولية لحقوقوقيين تعرب عن قلقها إزاء واقع أنّ مجلس النواب قد أقدم في شهر كانون الثاني/يناير 2024 على صياغة قانون بديل للمصالحة الوطنية. ومن شأن اعتماد أي مشروع قانون بديل بسرعة أن يؤدي إلى تضييع جهود اللجنة القانونية التابعة للمجلس الرئاسي، وإسقاط مشروع قانون إصلاح ذات البين. وبالرغم من أنّ مشروع قانون إصلاح ذات البين، كما تتم مناقشته بمزيد من التفصيل في هذا التقرير، لا يزال غير ممتثل بشكل كامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية. بذلت اللجنة القانونية التابعة للمجلس الرئاسي جهداً من أجل معالجة كلّ مكوّن من مكوّنات العدالة الانتقالية بالتفصيل، وإنشاء هيئات محددة تركّز على المساءلة الجنائية، والحق في معرفة الحقيقة، والحق في الجبر والإصلاح المؤسّساتي، والحظر الصريح للعفو عن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، وتكييف تعريف الضحايا مع التعريف الوارد في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (فيما يلي "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية")¹⁴.

ومع ذلك، لا ينجح مشروع قانون المصالحة الوطنية في وضع عملية كاملة وشاملة للعدالة الانتقالية. ذلك أنّ الهدف المعلن عنه لمشروع القانون، ألا وهو "الوصول إلى صيغة للتفاهم والتوافق بين أبناء الوطن الواحد تقوم على أساس التسامح وجبر الضرر وإزالة آثار الماضي"،¹⁵ معبر عنه بلغة مهمة ولا يأتي على ذكر المساءلة. والمادة 1 منه، والتي تحدّد كيف يهدف القانون إلى "ترسيخ السلم الأهلي الاجتماعي" وأنه يقصد به "إقناع [الناس] بأنّ العدالة قائمة وفعالة" لا تذكر المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي كأساس لترسيخ هذا السلم،¹⁶ ولا تشير إلا إلى "مسؤوليات أجهزة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان".

وفي شهر أيار/مايو 2024، جمعت بعثة الأمم المتحدة في ليبيا 22 مشرعاً وخبيراً قانونياً وفاعلاً في المجتمع المدني "للعمل على صياغة مشروع قانون المصالحة الوطنية في البلاد"، من خلال "الجمع بين مشروع القانون اللذان تمت صياغتهما بشكل منفصل"، أحدهما من قبل لجنة قانونية شكلها المجلس الرئاسي، والآخر أعده مجلس النواب. وأعلنت بعثة الأمم المتحدة في ليبيا أنّه، وفي نهاية الورشة، اتفق المشاركون على "مشروع قانون واحد شامل، على أن يُعرض على لجنة العدالة والمصالحة بمجلس النواب قبل التوجه إلى مجلس النواب للتصويت عليه في جلسة علنية."¹⁷ وإذ ترحّب اللجنة الدولية لحقوقوقيين بجهود التوحيد، تأمل أن تكون النسخة الأخيرة، التي لم يعلن عنها حتى تاريخ صياغة هذا التقرير، قد عالجت المخاوف التي أعربت عنها المنظمة، بما في ذلك تطبيق التوصيات الواردة في هذه الورقة.

وفي هذا التقرير، تركّز اللجنة الدولية لحقوقوقيين تحليلها على مشروع قانون إصلاح ذات البين الذي وضعه المجلس الرئاسي، بما في ذلك ما يقدّمه من تحسيناتٍ مقارنةً بالقانون رقم 29 لسنة 2013، ومواطن القصور فيه. وتقدّم المنظمة توصيات تمكّن السلطات الليبية وغيرها من أصحاب المصلحة من وضع إطار عمل فعّال للعدالة الانتقالية، بما يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية.

يركز هذا التقرير على النسخة الثالثة من مشروع قانون إصلاح ذات البين، ويهدف إلى أن يوفر معلومات مباشرة للمناقشة العامة السابقة لإقراره. كما يقيّم الآليات التي ستنشأ بموجب مشروع قانون إصلاح ذات البين (القسم 2)، والعناصر

13. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 53.

14. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وثيقة الأمم المتحدة رقم 16، A/RES/60/147، كانون الأول/ديسمبر 2005.

15. مشروع القانون بشأن المصالحة الوطنية، المادة 2.

16. لعلّ المتقاضى الضمني الوحيد للمسؤولية الجنائية الفردية يتمثل في أنّ الهيئة العامة للمصالحة الوطنية يمكنها التوصية "بإحالة أشخاص أو وقائع إلى المحاكم المختصة". أنظر مشروع القانون بشأن المصالحة الوطنية، المادة 5 (3).

17. بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بتيسير من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مشرعون وخبراء قانونيون يناقشون توحيد النهج المتبع في صياغة قانون المصالحة الوطنية، 2 أيار/مايو 2024.

التي تبني عليها العدالة الانتقالية بموجب القانون الدولي، وهي: الحق في معرفة الحقيقة (القسم 3)، المساءلة عن الجرائم بموجب القانون الدولي (القسم 4)، الحق في الانتصاف وجبر الضرر الفعالين (القسم 5) وضمانات عدم التكرار (القسم 6).¹⁸

18. تتم مناقشة الجبر وضمانات عدم التكرار بشكل منفصل هنا، لاتباع بنية مشروع القانون (حيث يعنى الفصل الخامس بجبر الضرر والفصل السادس بالإصلاح المؤسسي). أنظر أيضاً المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار (يشار إليه فيما يلي بالمقرر الخاص المعني بالعدالة الانتقالية)، والمستشار العام للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، دراسة مشتركة عن مساهمة العدالة الانتقالية في منع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم التطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية ومنع تكرارها، وثيقة رقم 6، A/HRC/37/65 حزيران/يونيو 2018، الفقرات 15-12؛ المقرر الخاص المعني بالعدالة الانتقالية، المعايير القانونية الدولية التي تقوم عليها ركائز العدالة الانتقالية، وثيقة رقم 10، A/HRC/54/24 تموز/يوليو 2023؛ الأمين العام للأمم المتحدة، العدالة الانتقالية أداة استراتيجية للشعوب، والوقاية والسلام، ص.2.

2. الهيئات المزمع تشكيلها بموجب مشروع قانون إصلاح ذات البين

إنّ مشروع القانون، وفي حال أقرّ بنسخته الحالية، سيؤسس دوائر قضايا العدالة الانتقالية (يشار إليها فيما يلي بـ"الدوائر") للفصل في الملاحقات والمحاکمات الجنائية (1-2) وهيئة إصلاح ذات البين (يشار إليها فيما يلي بـ"الهيئة") والتي تتمتع باختصاص "النظر في قضايا العدالة الانتقالية"¹⁹ (2-2). ويكون لكلّ من الدوائر والهيئة اختصاص زمني من أجل النظر في "الانتهاكات التي وقعت منذ أول سبتمبر 1969 [بداية حكم معمر القذافي] حتى تاريخ نفاذ القانون [مشروع قانون إصلاح ذات البين]"²⁰ (2-3).

وتنصّ المادة 1 على انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع ضمن اختصاص القانون، فتحدّد الاختصاص المادي للهيئة والدوائر، على أنّه يشمل ما يلي:

"كلّ تعدّد يشكّل خرقاً جسيماً أو ممنهجاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني، وللقانون الوطني، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية وخصوصاً ما كان مبنياً على النوع الاجتماعي، وفقاً للاتفاقيات التي صادقت عليها ليبيا، أو مارسته أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها، أو بعلمها، وإن لم تكن لهم صفة أو صلاحية تخوّلهم ذلك، كما يشمل كل اعتداء جسيم على حق من حقوق الإنسان قامت به مجموعات منظمّة".

ويحدّد مشروع القانون أنّ نطاقه الموضوعي يشمل، على وجه الخصوص، "الحرمان التعسفي من الحق في الحرية، ومن الحق في الحياة، والإخفاء القسري، والتعذيب، والاعتصاب، والاسترقاق، والإعدام دون محاكمة أو دون ضمانات المحاكمة العادلة، والتهجير القسري، والاستيلاء على الأموال دون وجه حق."²¹

2.1. دوائر قضايا العدالة الانتقالية

ينصّ مشروع القانون، في حال اعتمد بصيغته الحالية، على إنشاء دوائر قضايا العدالة الانتقالية، ونيابة قضايا العدالة الانتقالية (يشار إليها فيما يلي بـ"النيابة") في نطاق محاكم الاستئناف.²² وتكّلف النيابة بالتحقيق الجنائي و"رفع الدعاوى" في الجرائم الخاضعة لهذا القانون،²³ في حين تحاكم الدوائر الجناة وتصدر قرار العفو في حال استيفاء شروط معينة.²⁴

ويوفر مشروع القانون معلومات محدودة فيما يتعلق ببنية النيابة أو الدوائر. وبصيغته الحالية، يكتفي مشروع القانون بذكر أنّ الدوائر سيترأسها قضاة تختارهم الجمعيات العمومية لمحاكم الاستئناف،²⁵ من دون تحديد عدد القضاة أو مجموعة القضاة التي ستختار منها الجمعية العمومية الأعضاء. كما ينصّ مشروع القانون على أن يختار النائب العام، الذي يرأس سلطة الادعاء في البلاد، أعضاء نيابة قضايا العدالة الانتقالية من ضمن مكتب النائب العام، من دون تحديد عدد هؤلاء الأعضاء. وينصّ مشروع القانون على أن يتمّ تأهيل القضاة وأعضاء النيابة تأهيلاً خاصاً في مجال العدالة الانتقالية، ولكنه لا يدخل في تفاصيل المؤهلات المطلوبة في المقام الأول.²⁶

وفي وقتٍ يعتبر فيه اختيار أعضاء دوائر قضايا العدالة الانتقالية ونيابة قضايا العدالة الانتقالية من بين القضاة وأعضاء

19. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 6.

20. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 5.

21. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 4.

22. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادتان 6 و33. في ليبيا عشر محاكم استئناف.

23. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 34.

24. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادتان 6 و32. أنظر أدناه، القسم 2-3-4.

25. تضمّ الجمعيات العمومية لمحاكم الاستئناف جميع قضاة المحكمة وهي تتولى مسؤولية الإشراف على إدارة المحكمة وسير أعمالها.

26. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادتان 33-34.

النيابة العمومية العاديين خطوة إيجابية، تنص المعايير الدولية لحقوق الإنسان على أن يكون الأعضاء الذين يقع الاختيار عليهم مستقلين عن الهيئتين التنفيذية والتشريعية، غير منحازين، ومن ذوي المؤهلات،²⁷ كما يجب تحديدهم من خلال إجراءات عادلة وشفافة، ومعايير موضوعية تشمل الخبرة. والمؤهلات القانونية، والنزاهة، والكفاءة والخبرة ذات الصلة. وتستبعد عملية الاختيار أي اعتبارات سياسية.²⁸

وعلى ضوء ما سبق، ينبغي على المشرعين الليبيين تعديل مشروع القانون بحيث:

- يوضّح تركيبة الدوائر والنيابة، بما في ذلك عدد القضاة وأعضاء النيابة العامة، والمجموعات التي ينبغي اختيارهم منها؛
- يضمن استقلالية أعضاء الدوائر والنيابة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، واتسامهم بالنزاهة والكفاءة؛
- يضع إجراءات عادلة وشفافة، ومعايير موضوعية لاختيار أعضاء الدوائر والنيابة، بما في ذلك الخبرة والمؤهلات القانونية، والنزاهة، والكفاءة، والخبرة ذات الصلة، بعيداً عن أي اعتبارات سياسية.

2.2 هيئة إصلاح ذات البين

2.2.1 الهيكل التنظيمي لهيئة إصلاح ذات البين

ينصّ مشروع القانون، في حال تمّ إقراره بصيغته الحالية، على إنشاء هيئة إصلاح ذات البين "تنظر في قضايا العدالة الانتقالية" و"معالجة المظالم" الناتجة عن انتهاكات حقوق الإنسان.²⁹

يكون مقر الهيئة مدينة سبها، جنوب البلاد³⁰ ويمكن لمجلس إدارة الهيئة³¹ أن ينشئ فروعاً ومكاتب في مدنٍ أخرى "حسب الحاجة".³² وفي ضوء انقسام ليبيا، يكون إنشاء هذه الفروع مفيداً على نحوٍ خاص، لضمان الوصول إلى الهيئة وتحسين منظور الاستقلالية.

وسمّت النسختان السابقتان لمشروع قانون الهيئة "هيئة الحقيقة وإصلاح ذات البين"، إلا أنّ النسخة الأخيرة من مشروع القانون أسقطت كلمة "الحقيقة". وإن كانت الصيغة الأخيرة لمشروع القانون لا تعدّل اختصاصات الهيئة،³³ وصلاحياتها،³⁴ تأسف للجنة الدولية للحقوقيين لإزالة كلمة "حقيقة" من اسم الهيئة، لا سيما بالنظر إلى السياق أعلاه، حيث، ومنذ العام 2014، تمنح السلطات الليبية الأولوية للمصالحة الوطنية على حساب الحق في العدالة الانتقالية والمساءلة. وفي نهاية المطاف، فإنّ الاسم الحالي للهيئة قد يبعث برسالة خاطئة، وهي أنّ الحقيقة ليست مهمةً بالقدر نفسه كالمصالحة.

27. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، صادقت عليه ليبيا في 15 أيار/مايو 1970، المادة 14؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 22 أيار/مايو 2004، المادة 13؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 27 حزيران/يونيو 1981، صادقت عليه ليبيا في 26 آذار/مارس 1987، المادة 7؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950، المادة 6؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1969، المادة 8.

28. أنظر التوصيات بشأن النظام الأساسي للقضاء: اللجنة الدولية للحقوقيين، تحديات أمام القضاء الليبي: ضمان الاستقلال، والمساءلة، والمساواة بين الجنسين، تموز/يوليو 2016، ص. 87-88.

29. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادتان 4 و6.

30. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 7. وفي نسخ سابقة، ذكر أن يكون مقرّ الهيئة طرابلس، ومن ثم سرت، أو الجفرة، أو غدامس.

مشروع قانون إصلاح ذات البين، النسخة الأولى، المادة 6، والنسخة الثانية، المادة 7.

31. أنظر أدناه لوصف عن مجلس إدارة الهيئة، القسم 1-1-2.

32. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 7.

33. أنظر أدناه، القسم 3-1-2.

34. أنظر أدناه، القسم 2-2-2.

وكما يأتي على تفصيله أدناه،³⁵ فإنّ ضحايا التجاوزات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لديهم حق غير قابل للانتقاص بمعرفة الحقيقة بشأن هذه التجاوزات والانتهاكات.³⁶ وتكون للهيئة الاختصاصات التالية:

1. كشف حقيقة الانتهاكات التي حددتها المادة الثالثة من القانون (الحرمان التعسفي من الحق في الحرية، ومن الحق في الحياة، والإخفاء القسري، والتعذيب، والاعتصاب، والاسترقاق، والإعدام دون محاكمة أو دون ضمانات المحاكمة العادلة، والتهجير القسري، والاستيلاء على الأموال دون وجه حق). ولها في سبيل ذلك الاستماع إلى شهادات الضحايا وتوثيقها، وبناء قاعدة بيانات تتضمن سجلاً موحداً للضحايا.
2. إحالة الانتهاكات، التي يتطلّب كشف الحقيقة بشأنها اتخاذ إجراءات جنائية إلى الجهات المختصة ومتابعة ما تتخذه هذه الأخيرة من إجراءات؛
3. تصميم وتنفيذ برنامج شامل لجبر الضرر الفردي أو الجماعي لضحايا الانتهاكات المنصوص عليها، أساسه الاعتراف بما لحقهم من انتهاكات، والبناء على ما سبق تنفيذه من قرارات وإجراءات إدارية أو قضائية أو محاضر صلح علاجاً لهذه الانتهاكات، في حدود إمكانات الدولة.
4. البحث في ملف المفقودين والمعتقلين وتحديد مصائرهم واتخاذ التدابير المناسبة بشأنهم.
5. دراسة أوضاع النازحين والمهجرين في الداخل والخارج، واقتراح التدابير اللازمة لضمان عودتهم وجبر ما لحق بهم من ضرر.
6. إجراء تحليل تاريخي عام للسياسات والأسباب والنزاعات على نحوٍ يمكن من فهم أسباب وقوعها، وكيفية تجنّب تكرارها، وتضمين نتائجه في تقرير موحد نهائي وشامل.
7. تنفيذ مسارات المصالحة بما يعزّز الوحدة الوطنية وفق رؤية مناسبة واستراتيجية وطنية تعتمد على مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون.
8. تنظيم مشاورات وطنية واسعة وغير إقصائية خاصة مع الضحايا وذويهم والفئات المهمّشة من النساء والشباب، وذوي الإعاقة، والنازحين واللاجئين.
9. إجراء الأبحاث والدراسات وعقد الندوات والمؤتمرات وحلقات النقاش وورش العمل وإعداد البرامج الإعلامية بهدف التوعية بالمصالحة.
10. اقتراح التشريعات اللازمة لنجاح مسار المصالحة الوطنية على الأخص بما يضمن عدالة توزيع الثروة والمساهمة في إدارة الشأن المحلي.
11. نشر الاتفاقيات الدولية والتشريعات ذات العلاقة بحقوق الإنسان والتوعية بها.

2.2.1.1 الهيكل التنظيمي للهيئة

تتألف الهيئة من خمس هيئات مختلفة، هي مجلس إدارة الهيئة، لجنة كشف الحقيقة (يشار إليها فيما يلي بـ "لجنة الحقيقة")، لجنة جبر الضرر، لجنة الإصلاح المؤسسي، وصندوق تعويض الضحايا.

يدير الهيئة مجلس إدارة يشكّل بقرار من "رئاسة الدولة" من تسعة أعضاء، يراعى في اختيارهم استيفائهم الضوابط التالية: التمتع بالجنسية الليبية، "الحيدة والنزاهة والكفاءة"، الخلو من السوابق الجنائية وعدم سبق الفصل تأديبياً من الوظيفة أو المهنة، واللياقة الصحية.³⁷ ويختصّ مجلس الإدارة "بوضع السياسات العامة للهيئة وأليات أعمالها وسبل تنفيذها".³⁸

35. أنظر القسم 3.

36. مجموعة الأمم المتحدة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، وثيقة الأمم المتحدة رقم 8، E/CN.4/2005/102/Add.1، شباط/فبراير 2005، المبدأ 2 و4.

37. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 10.

38. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 12.

وبالإضافة إلى مجلس الإدارة، تتألف الهيئة من ثلاث لجان هي: لجنة كشف الحقيقة، ولجنة الإصلاح المؤسسي، ولجنة جبر الضرر.³⁹ تتولى لجنة الحقيقة إعداد تقرير عن كلّ واقعة عرضت عليها. ومن الجدير بالذكر أنّ مشروع القانون، بصيغته الحالية، لا يحدّد تركيبة لجنة الحقيقة.⁴⁰ تشكّل لجنة الإصلاح المؤسسي من رئيس وأربعة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من بين المشهود لهم بالاستقلالية في الرأي، والنزاهة، والشفافية، والخبرة.⁴¹ وتتمثل مهمتها الأساسية في إعداد تقرير يشمل "مقترحات عملية" لإصلاح المؤسسات المتورّطة في الفساد والانتهاكات.⁴² أما لجنة جبر الضرر فتتكون من قاضٍ وأربعة أعضاء آخرين، وهي تحيل توصياتها إلى مجلس الإدارة،⁴³ كما هو مفصّل أدناه.⁴⁴

وأخيراً، وفي حال أقرّ مشروع القانون بصيغته الحالية، فهو ينصّ على إنشاء صندوق تعويض الضحايا من قبل مجلس إدارة الهيئة ويكون مقرّه في طرابلس. غير أنّ مشروع القانون لا يأتي على ذكر عضوية هذا الصندوق، بل ينصّ على أن "يصدر بتنظيمه قرار من مجلس إدارة الهيئة". وتتكون موارد الصندوق مما يخصص له من الميزانية العامة للدولة، ومن التبرعات والهبات غير المشروطة، والأموال المتصالح عليها وفقاً لأحكام القانون⁴⁵ أو أي موارد أخرى يصدرها قرار من مجلس الوزراء.⁴⁶

ويبقى انعدام اليقين محيطاً بعضوية الهيئة، لا سيما من حيث عضوية لجنة الحقيقة، ولجنة جبر الضرر،⁴⁷ وصندوق تعويض الضحايا.

2.2.1.2 الاستقلال والحياد

وفقاً للمبدأ 7 من مجموعة الأمم المتحدة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (يشار إليها فيما يلي بـ "مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب")،⁴⁸ يجب إنشاء لجان التحقيق، بما في ذلك لجان الحقيقة، من خلال إجراءات تكفل استقلالها ونزاهتها وكفاءتها.⁴⁹ بالإضافة إلى ذلك، وفي سياق انتهاكات الحق في الحياة، ينصّ بروتوكول مينيوسوتا المتعلّق بالتحقيق في حالات الوفاة التي قد تكون غير مشروعة أن تنطبق متطلبات السرعة والفعالية والدقة والاستقلال والنزاهة والشفافية بنفس القدر على التحقيقات التي تجرّها آليات العدالة الانتقالية.⁵⁰

39. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 25.

40. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 29.

41. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 46.

42. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 49.

43. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 40.

44. القسم 5.5.

45. الأموال المستردة من الجناة للمبالغ التي تسدّد للضحايا من قبل صندوق تعويضات الضحايا. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادتان 43-44.

46. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادتان 41-42.

47. جلّ ما يذكره مشروع القانون أنّ الرئيس سيكون قاضياً.

48. مجموعة الأمم المتحدة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، وثيقة الأمم المتحدة رقم 8، E/CN.4/2005/102/Add.1، شباط/فبراير 2005.

49. مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 7. أنظر أيضاً، الاتحاد الأفريقي، سياسة العدالة الانتقالية، شباط/فبراير 2019، الفقرة 53 (1): مفضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: لجان الحقيقة، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2006، HR/PUB/06/1، ص 6: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، القرار رقم 1989/65، 24 أيار/مايو 1989، الفقرة 11: المقرر الخاص المعني بالعدالة الانتقالية، المعايير القانونية الدولية التي تقوم عليها ركائز العدالة الانتقالية، الفقرة 28: الأمين العام للأمم المتحدة، العدالة الانتقالية أداة استراتيجية للشعب، والوقاية، والسلام، ص 15.

50. أنظر بروتوكول مينيوسوتا المتعلّق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتم أن تكون غير مشروعة: دليل الأمم المتحدة لمنع ممارسات تنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، والتحقيق في تلك الممارسات، وثيقة الأمم المتحدة رقم HR/PUB/17/4، كانون الثاني/يناير 2016، الفقرة 39.

وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب، تشمل ضمانات الاستقلال والنزاهة والكفاءة للجان الحقيقة ما يلي:

- (أ) إدراج معايير تظهر للرأي العام كفاءة ونزاهة أعضائها؛
 (ب) ينبغي تشكيلها على أسس تضمن استقلال أعضائها، ولا سيما عدم جواز عزلهم خلال فترة ولايتهم إلا بالاستناد إلى عدم أهليتهم أو بسبب سلوكهم الذي يجعلهم غير لائقين للاضطلاع بمهامهم، ووفقاً لإجراءات تكفل اتخاذ قرارات على أساس عادل وغير متحيز ومستقل؛
 (ج) يتمتع أعضاؤها بالامتيازات والحصانات اللازمة لحمايتهم، بما في ذلك بعد انتهاء مهمتهم، خاصة فيما يتعلق بأي إجراء قضائي يتخذ في حقهم بتهمة القذف، أو أي دعوى مدنية أو جنائية أخرى قد ترفع ضدهم على أساس وقائع أو آراء وردت في تقارير اللجان.⁵¹

ومن الجدير بالذكر أنّ مشروع القانون، بصيغته الحالية ينصّ على الاستقلال، بما في ذلك المالي، للهيئة ككلّ وصندوق تعويض الضحايا واستقلال أعضاء لجنة الإصلاح المؤسسي.⁵² بيد أنه لا ينصّ على ضمانات ملموسة للتأكيد على الاستقلال، بما في ذلك المالي، لهذه الهيئات.

وتمسي الحاجة لضمانات ملموسة من أجل التأكيد على استقلال الهيئة أكثر إلحاحاً على اعتبار أنه بموجب النسخة الثالثة لمشروع القانون، وهي صيغته الحالية، أصبحت الهيئة أكثر عرضةً للضغوط السياسية. في الواقع، ينصّ مشروع القانون، بصيغته الحالية على أن تقوم "رئاسة الدولة"، وهي هيئة غير موجودة في ليبيا اليوم، ولكن يمكنها أن تحلّ محلّ رئيس الوزراء كرئيس للدولة؛ اختيار أعضاء مجلس الإدارة الذين يحلفون اليمين "بأن يؤدوا عملهم بالأمانة والصدق والنزاهة وأن يحترموا القانون"⁵³؛ تحديد مكافآتهم ومرتباتهم؛ تعيين أعضاء الهيئة المكلفين بالإصلاح المؤسسي للقضاء؛ والموافقة على ميزانية الهيئة؛ والتמיד لولايتها من أربع إلى ثماني سنوات؛ كما و"تضع رئاسة الدولة النظم واللوائح المنظمة لعمل الهيئة وإدارتها واللجان التابعة لها."⁵⁴

وفيما يتعلق بالحياد فإنّ مشروع القانون، بصيغته الحالية ينصّ على أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ممن "عرفوا بالحيادة" وأن يمارسوا أعمالهم على سبيل التفرغ، ولا يجوز لهم الجمع بين عضويتهم في الهيئة وأي عمل آخر.⁵⁵ كما وتنصّ المادة 22 منه على ما يلي:

يلتزم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة ورؤساء اللجان وأعضاؤها بالحياد، وعليهم التنجى عن نظر الحالات التي يكون لهم فيها، أو لأحد من أقاربهم حتى الدرجة الثالثة، مصلحة مباشرة.

ويجوز لذوي الشأن تقديم طلب مسبّب لردّ من يتولى النظر في أي من المسائل التي تختص بها الهيئة، ويبت مجلس إدارة الهيئة في الطلب بقرار نهائي خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه. ولا يشارك من طلب ردّه في المداولات.

ترحب اللجنة الدولية للحقوقيين بهذه المقترحات، بما أنها تشكّل ضمانات كافية لحياد الهيئة، بما يتسق مع المعايير الدولية.

51. مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 7. أنظر أيضاً، المقرر الخاص المعني بالعدالة الانتقالية، *المعايير القانونية الدولية التي تقوم عليها ركائز العدالة الانتقالية*، الفقرتان 28-29.

52. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المواد 7، 41، 46-47.

53. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 14.

54. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المواد 9، 10، 13-15، 25 و 47.

55. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادتان 10 و 16.

2.2.1.3 الكفاءة

إلى جانب الحاجة لإنشاء لجان الحقيقة حسب معايير تضمن مبدأى الاستقلال والحياد، ينصّ المبدأ 7 من مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب على أن تضمن هذه الإجراءات كفاءة أعضاء اللجان أيضاً.⁵⁶ ولتحقيق ذلك، لا بد من كفاءة الضمانات المحددة التالية:

(1) ينبغي إنشاء اللجان حسب معايير تظهر للرأي العام كفاءة أعضائها، بما في ذلك خبراتهم في مجال حقوق الإنسان، وفي مجال القانون الإنساني عند الاقتضاء.

(2) ينبغي عند انتخاب الأعضاء، بذل جهود متضافرة لضمان التمثيل المناسب للمرأة وكذلك المجموعات المناسبة الأخرى التي يكون أعضاؤها عرضة بصفة خاصة لانتهاكات حقوق الإنسان.⁵⁷

وبما أنها هيئة شبه قضائية ذات صلاحيات تحقيق،⁵⁸ يعتبر معيار استيفاء الهيئة لهذه المعايير أكثر إلحاحاً.

وعليه، ترخّب اللجنة الدولية للحقوقيين بهذه الإضافة إلى معايير اختيار أعضاء مجلس الإدارة، كما وردت في النسخة الثانية من مشروع قانون إصلاح ذات البين، والتي تشمل التنوع من حيث التخصص "والسن والنوع الاجتماعي"⁵⁹ والتي يمكن تعزيزها من خلال التنصيب على معيار التكافؤ بين الجنسين⁶⁰ أو تضمين التمثيل اللازم للأقليات مثل الأمازيغ، والتبو والطوارق.⁶¹ علاوة على ذلك، تأسف اللجنة الدولية للحقوقيين لكون معيار التخصص غير معرّف بما يكفي ليشمل مواضيع التخصص المحددة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، والتحقيقات في الجرائم وفقاً لمبادئ القانون الدولي، اختصاص النوع في سياق المساواة عن الجرائم الدولية والصحة والطب الشرعي والخبرة العسكرية، بما في ذلك تسلسل القيادة والأسلحة.⁶²

56. أنظر أيضاً مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، القرار رقم 1989/65، 24 أيار/مايو 1989، الفقرة 11؛ المقرر الخاص المعني بالعدالة الانتقالية، المعايير القانونية الدولية التي تقوم عليها ركائز العدالة الانتقالية، الفقرة 28.

57. أنظر أيضاً المقرر الخاص المعني بالعدالة الانتقالية، المعايير القانونية الدولية التي تقوم عليها ركائز العدالة الانتقالية، الفقرة 28.

58. أنظر أدناه، القسم 1-2-2.

59. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 10.

60. مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 7 (ج)؛ الاتحاد الأفريقي، سياسة العدالة الانتقالية، المادتان 39 و102؛ للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وتدابيرته في أفريقيا، 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، المبدأ التوجيهي 52 (6)؛ المقرر الخاص المعني بالعدالة الانتقالية المنظور الجنساني في عمليات العدالة الانتقالية، وثيقة رقم A/75/174، 17 تموز/يوليو 2020، الفقرة 14؛ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: لجان الحقيقة، ص. 13؛ الأمين العام للأمم المتحدة، العدالة الانتقالية أداة استراتيجية للشعب، والوقاية، والسلام، ص. 10. للمزيد، أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، نحو عدالة انتقالية مراعية للنوع الاجتماعي في ليبيا: معالجة الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي المرتكبة ضد المرأة، آذار/مارس 2022، ص. 21-12.

61. مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 7 (ج)؛ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: لجان الحقيقة، ص. 13. فيما يتعلق بتمثيل الأشخاص المنتمين إلى المجموعات العرقية والإثنية في نظام العدالة، أنظر لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة الحادية والثلاثون بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2005/18، الفقرة 5 (د). فيما يتعلق بأهمية إدراج الأشخاص من مجموعات السكان الأصليين، أنظر نقابة المحامين الأمريكية، مبادرة سيادة القانون، في مآزق قانوني: تقييم للقوانين والممارسات التي تؤثر على الأمازيغ والتبو والطوارق في ليبيا، 2020، ص. 57-53.

62. المقرر الخاص المعني بالعدالة الانتقالية المنظور الجنساني في عمليات العدالة الانتقالية، وثيقة رقم 17، A/75/174، تموز/يوليو 2020، الفقرة 13.

2.2.1.4 الفحص

إنّ مشروع القانون، بصيغته الحالية، لا ينصّ على الفحص المسبق لأعضاء الهيئة لضمان إقصاء الأشخاص المشتبه بمسؤوليتهم عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان وتجاوزات القانون الدولي الإنساني عن هذه المناصب. وكان المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - فحص السجلات: إطار تشغيلي، قد عرّف الفحص على أنّه "تقدير مدى الاستقامة لتحديد الملاءمة للخدمة العامة. وتشير الاستقامة إلى تمسك الموظف بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والسلوك المهني، بما في ذلك النظافة المالية للشخص".⁶³ كما اعتبرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أنّ الفحص مهم لأنه قد "تبيّن أنّ الموظفين العموميين المسؤولين شخصياً عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي يتسمون بعدم الاستقامة وخيانة ثقة المواطنين الذين كان يتعيّن على هؤلاء الموظفين خدمتهم".⁶⁴

وفي ضوء ما سبق، ينبغي للمشرّعين الليبيين تعديل مشروع القانون بحيث ينصّ على:

- إعادة تسمية هيئة إصلاح ذات البين بـ "هيئة الحقيقة وإصلاح ذات البين".
- النص صراحة على استقلال الهيئة وجميع أعضائها وتحديد عدم جواز عزل أعضائها إلا بالاستناد إلى عدم أهليتهم أو بسبب سلوك يجعلهم غير لائقين للاضطلاع بمهامهم، ووفقاً لإجراءات تكفل اتخاذ قرارات على أساس عادل وغير متحيز ومستقل، ومنحهم الحصانة من الدعاوى الجنائية والمدنية لمجرد قيامهم بأداء مهامهم، ومنح الهيئة صلاحية اتخاذ القرار بشأن ميزانيتها.
- توضيح عضوية لجنة كشف الحقيقة، ولجنة جبر الضرر وصندوق تعويض الضحايا.
- ضمان كفاءة الهيئة واستقلاليتها وحيادها من خلال وضع إجراءات عادلة وشفافة، ومعايير موضوعية لاختيار أعضائها بما في ذلك الخبرة في مواضيع التخصص المحددة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، والصحة، واختصاص النوع في سياق المساءلة عن الجرائم الدولية وغير ذلك من المجالات، وأيضاً من خلال استبعاد أي اعتبارات سياسية؛
- فرض التكافؤ بين الجنسين في عضوية الهيئة وحصّة للأعضاء من الأقليات؛
- ضمان عدم ارتكاب أو تورّط أعضاء الهيئة في انتهاكات حقوق الإنسان الماضية، بما في ذلك من خلال إنشاء وتفعيل عملية فحص مسبقة وملائمة ومستقلة.

2.2.2 صلاحيات هيئة إصلاح ذات البين

في حال أقرّ مشروع القانون بصيغته الحالية، تكون للهيئة الصلاحيات الآتية:

63. المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - فحص السجلات: إطار تشغيلي، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2006/5، HR/PUB/06/5، ص. 4.

64. المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع - فحص السجلات: إطار تشغيلي، ص. 4. أنظر أيضاً معهد الولايات المتحدة للسلام، استنتاجات المائدة المستديرة لمعهد الولايات المتحدة للسلام عن الدروس المستخلصة من عمليات الفحص المسبقة، 24 كانون الثاني/يناير 2003، ص. 109: "الفحص ضروري لتحقيق الأهداف التالية: 1- معاينة مرتكبي الانتهاكات وعزلهم من المناصب التي يستمرّون فيها بارتكاب هذه الانتهاكات. 3- تعزيز ثقة العامة في المؤسسات الحكومية بعد إصلاحها وتطهيرها. يمكن أن تفيد عملية التطهير كوسيلة لغرس قواعد اجتماعية جديدة، وتعزيز شرعية الحكم، وبناء حس جديد من المسؤولية المدنية والهوية الوطنية. ويفضّل هذا التشديد أكثر فأكثر بموجب المعايير الدولية... للتركيز على الفحص العقابي الواضح. 3. جعل التعامل مع الإساءة السابقة أكثر قابلية للإدارة. حتى لو تمت الملاحقات القضائية بسبب انتهاكات النظام المخلوع، فلن يكون هناك سوى عدد قليل جداً من المحاكمات مقارنة بعدد القضايا المحتملة. 4. المساهمة في النظام العام. كما يمكن أن تؤدي عملية الفحص المترددة أو التعسفية أو غير المكتملة إلى الانتقام الشخصي، وتفاقم المظالم، وانعدام ثقة الجمهور في الحكومة." ذكر في تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين، ترسيخ سيادة القانون في ليبيا: مساءلة قطاع الأمن عن طريق الرقابة والإشراف المدنيين، تموز/يوليو 2022، ص. 2.

1. تلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالانتهاكات التي يشملها مشروع القانون.
2. تقصي الحقائق في الانتهاكات التي يشملها مشروع القانون بمختلف الوسائل والآليات المناسبة شريطة مراعاة حق الدفاع، ولها استدعاء كل شخص ترى فائدة في سماع شهادته أو إفادته.
3. الاطلاع على الأرشيف الوطني أياً كانت الجهة التي تحتفظ به.
4. مطالبة السلطات القضائية والإدارية وغيرها من المؤسسات العامة والأشخاص الطبيعيين والمعنويين بتزويدها بالوثائق والمعلومات التي بحوزتهم.
5. الاطلاع على ملفات القضايا المنظورة أمام المحاكم والأحكام والأوامر الصادرة بشأنها.
6. طلب معلومات من جهات رسمية أجنبية أو منظمات أجنبية غير حكومية وجمع أي معلومات من ضحايا أو شهود أو موظفين أو غيرهم من بلدان أخرى، وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة في الخصوص – بالتنسيق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي.
7. تسهيل منح العفو لكل شخص يكشف بشكل كامل الحقائق المرتبطة بالانتهاكات الخاضعة لهذا القانون.⁶⁵
8. معاينة الأماكن العامة والخاصة ذات الصلة بالموضوعات التي تتقصى الحقيقة في شأنها، وتفتيشها وضبط المستندات والأدلة وتحريزها، ويتمتع موظفو الهيئة الذين يصدر بتسميتهم قرار من مجلس الإدارة بصفة مأموري الضبط القضائي في هذا الشأن.
9. اتباع الطرق الودية وبذل المساعي الحميدة لحل النزاعات بما في ذلك إجراء الوساطة والقيام بالتحكيم ولها أن تستعين بالأشخاص الذين عرفوا بدورهم الفعال في حل النزاعات الأهلية بالطرق العرفية.⁶⁶

2.2.2.1 صلاحيات التحقيق

كما ذكر أعلاه، للهيئة صلاحيات تحقيق، بما في ذلك استدعاء كل شخص ترى فائدة في سماع شهادته؛ الاطلاع على الأرشيف الوطني؛ مطالبة المؤسسات العامة والأشخاص الطبيعيين والمعنويين بتزويدها بالوثائق؛ الاطلاع على ملفات القضايا؛ طلب معلومات من جهات رسمية أجنبية أو منظمات أجنبية غير حكومية؛ معاينة الأماكن العامة والخاصة ذات الصلة بالمواضيع التي تتقصى الحقيقة في شأنها، وتفتيشها، وضبط المستندات والأدلة وتحريزها. وبالتالي، فإن نطاق صلاحيات الهيئة، بما في ذلك تلك التي تحفظ عادة لسلطات إنفاذ القانون، يجعل منها هيئة تحقيق شبه قضائية.

ووفق لما جاء في دليل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: لجان الحقيقة، تحتاج اللجنة إلى تمكينها من مقابلة أي شخص يستطيع تزويدها بمعلومات ذات صلة، وأن تحصل على التعاون من السلطات العامة وأن تقوم بالزيارات الموقعية.⁶⁷ ولكن، وعلى حد ما نصّت عليه مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب، الغرض من لجان التحقيق ليس أن "تحل محل المحاكم المدنية أو الإدارية أو الجنائية".⁶⁸ وبالتالي، فإنه لا يجوز لآليات كشف الحقيقة أن تعمل كجهات فاعلة في مجال العدالة الجنائية. وتقتصر مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب أنّ هذه الآليات لها الحق في "السعي إلى التماس المساعدة من سلطات إنفاذ القانون، عند الطلب، بما في ذلك لأغراض الاستدعاء لتقديم الشهادة، ... و/أو تفتيش أية أماكن ذات صلة بتحقيقاتها؛ و/أو الدعوة إلى تسليم مستندات ذات صلة".⁶⁹

65. لمعرفة مخاوف اللجنة الدولية للحقوقيين حيال العفو في هذا السياق، أنظر أدناه القسم 2-3-4.

66. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 23.

67. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: لجان الحقيقة، ص 10.

68. مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 8؛ المقرر الخاص المعني بالعدالة الانتقالية، المعايير القانونية الدولية التي تقوم عليها ركائز العدالة الانتقالية، الفقرة 26؛ أنظر بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتم أن تكون غير مشروعة، الفقرة 40.

69. مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 8 (أ)؛ المقرر الخاص المعني بالعدالة الانتقالية، المعايير القانونية الدولية التي تقوم عليها ركائز العدالة الانتقالية، الفقرة 28.

بمبدأ افتراض البراءة.⁷⁵

2.2.2.4 التعامل مع منظمات المجتمع المدني

إذا ما اعتمد مشروع القانون بصيغته الحالية، ستمكن الهيئة من "طلب معلومات من ... منظمات أجنبية غير حكومية...، وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات الدولية المبرمة في الخصوص".⁷⁶ غير أنّ مشروع القانون يخلو من أي مقتضى ذي صلة يتناول تعاون الهيئة مع المنظمات غير الحكومية المحلية. ومع الأخذ بعين الاعتبار القيود الأخيرة التي فرضتها السلطات في غرب البلاد وشرقها على عمل منظمات المجتمع المدني الليبية،⁷⁷ فإنّ اللجنة الدولية لحقوقيين متخوفة من أن تؤدي هذه القيود إلى إقصاء منظمات المجتمع المدني الليبية من عملية العدالة الانتقالية.

ومما لا شكّ فيه أنّ مشاركة منظمات المجتمع المدني في هذه العملية أمر أساسي لضمان شموليتها وفعاليتها، من بين جملة أمور أخرى. علاوةً على ذلك، يمكن أن تستفيد الهيئة من التعاون مع منظمات المجتمع المدني بما أنها قادرة على تقديم المعلومات وجهات الاتصال ضمن المجتمع المحلي.⁷⁸

وعلى ضوء ما سبق، ينبغي للمشرعين الليبيين تعديل مشروع القانون بحيث:

- ينصّ على تولي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون مهام معاينة الأماكن وتفتيشها وضبط الأدلة بما يتسق مع الإجراءات الجنائية، أو بالحد الأدنى، إشراكهم في معاينة الأماكن العامة والخاصة وتفتيشها عوض منح هذه الصلاحيات بشكل مطلق للهيئة.
- ينصّ على أن تتمتع النيابة بصلاحيات المباشرة من تلقاء نفسها بملاحقة الجرائم الخاضعة لمشروع القانون بناء على توفر أدلة كافية لضمان الإدانة في محكمة قانون مناسبة، وعلى تحريك الملاحقات القضائية بناء على المصلحة العامة وليس فقط إحالة الانتهاكات من قبل الهيئة؛
- يحدّد أنّ على الهيئة أن تحيل قضايا عرقلة الإجراءات إلى دائرة قضايا العدالة الانتقالية أو أي هيئة قضائية أخرى؛
- ينصّ على أنّه لا يجوز استدعاء الضحايا والشهود الذين يشهدون لصالحهم أمام اللجنة "إلا على أساس طوعي محض"؛
- يضمن قدرة منظمات المجتمع المدني على المشاركة بشكل كامل والمساهمة في عملية العدالة الانتقالية، بما في ذلك عمل الهيئة، من دون تدخّل من قبل السلطات.

75. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (2) و14 (3)، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 16 (6).

76. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 23 (6).

77. أنظر: اللجنة الدولية لحقوقيين، *الفضاء المدني في ليبيا: أطر قمعية، هجمات مستمرة، أسئلة وأجوبة*، تشرين الأول/أكتوبر 2023؛ محامون من أجل العدالة في ليبيا، *مقموعون ومهمّشون: حملات العنف والقمع المنهجية ضدّ العاملين في منظمات المجتمع المدني في ليبيا*، 25 آذار/مارس 2024. منعت منظمات المجتمع المدني من التعامل مع الآلية الأخيرة المكلفة بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان وتجاوزات القانون الدولي الإنساني، البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا. وفي 26 آب/أغسطس 2021، أصدرت حكومة الوحدة الوطنية التعميم رقم 10 لسنة 2021 الذي يقيد قدرة منظمات المجتمع المدني على التعاون مع الأمم المتحدة من خلال إجبارها على إبلاغ وزارة الشؤون الخارجية بأي مقابلة أو طلب زيارة من "مؤسسة أجنبية". وأفادت البعثة المستقلة لتقصي الحقائق أنّه "كان العديد من المنظمات غير الحكومية التي تتخذ من ليبيا مقراً لها متردداً في التعامل مع البعثة بسبب مرسوم المجلس الرئاسي لعام 2019 الذي ينظم عمل المنظمات غير الحكومية في ليبيا"، خوفاً من الانتقام في حال فعل ذلك. البعثة المستقلة لتقصي الحقائق، *تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا*، وثيقة رقم 29، A/HRC/48/83، تشرين الثاني/نوفمبر 2021، الفقرة 10؛ المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، *الدور الأساسي للحركات الاجتماعية في إعادة البناء بشكل أفضل*، وثيقة الأمم المتحدة رقم 15، A/77/171، تموز/يوليو 2022، الفقرة 38.

78. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، *أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: لجان الحقيقة*، ص. 33-34.

2.3 الاختصاص الزمني للأليات

إن مشروع القانون، بصيغته الحالية، ينطبق على "الانتهاكات التي وقعت منذ أول سبتمبر 1969 [بداية حكم معمر القذافي] حتى تاريخ نفاذ القانون [مشروع قانون إصلاح ذات البين]"⁷⁹.

تنوّه اللجنة الدولية للحقوقيين بإضافة مهلة زمنية محدّدة لاختصاص هيئة إصلاح ذات البين والدوائر. وفي الواقع، وإن كانت المهلة الزمنية التي تتسم بالمرونة ليست بحد ذاتها مخالفة للمعايير الدولية، إلاّ أنّه، ووفقاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، يجب أن تركز العدالة الانتقالية على الماضي عوض الحاضر في حين ينبغي للجان الوطنية لحقوق الإنسان والمحكمة المحلية التحقيق في الأحداث الجارية.⁸⁰ لتجنب تسييس آليات التحقيق. وكانت نسخ سابقة من مشروع القانون قد حددت المهلة النهائية في "انتخاب السلطة التشريعية بناء على الدستور الدائم."⁸¹ وأثار هذا الموضوع الجدل لكون الإعلان الدستوري لسنة 2011⁸²، الساري المفعول اليوم، له صبغة مؤقتة وصدر ليكون "أساساً للحكم في المرحلة الانتقالية وإلى أن يتم التصديق على الدستور الدائم في استفتاء شعبي عام."⁸³ ولكن، وبعد مرور 13 عاماً، ما زالت ليبيا تفتقر إلى دستور دائم وليس من الواضح متى سيعتمد هذا الدستور بما أنّه يبدو أن السلطات السياسية المتنافسة والمجتمع الدولي يعطون الأولوية لعقد الانتخابات، وليس صياغة دستور جديد.⁸⁴ وبالتالي فإنّ الإشارة إلى مهلة "انتخاب السلطة التشريعية بناء على الدستور الدائم" أثارت جواً من الشك وانعدام اليقين بما أنّ مشروع القانون ينطبق على الجرائم المرتكبة منذ العام 1969 وحتى سنوات في المستقبل.

علاوةً على ذلك، يعتبر النطاق الزمني المقترح واسعاً بشكلٍ خاص، على اعتبار أنّه يغطي أكثر من خمسين عاماً من انتهاكات حقوق الإنسان. وفي حال أقرّ مشروع القانون بالحفاظ على هذا النطاق الزمني، سيتعين على السلطات ضمان تمتع الهيئة والدوائر بالوسائل الملائمة، والخبرة والموارد البشرية المطلوبة للاضطلاع بمهامها.⁸⁵ وفي هذا السياق، تنوّه اللجنة الدولية للحقوقيين بتحديد النسخ الحالية من مشروع القانون أنّ الهيئة ستتولى "تحديد أولويات مهامها"⁸⁶ بما أنّه سيكون عليها صياغة استراتيجية لأولوياتها تضمن تحقيق هذه الولاية الواسعة.⁸⁷

يتناول القسمان 1-2-4 و3-3-4 أدناه بمزيد من التفاصيل النطاق الزمني لمشروع القانون، فيما يتعلق على التوالي بمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي وعدم انطباق التقادم على بعض الجرائم، بموجب القانون الدولي.

في ضوء ما سبق، ينبغي على المشرّعين الليبيين تعديل مشروع القانون بحيث:

- يضمن تمتع الهيئة، والنيابة، والدوائر بالوسائل الضرورية والخبرة والموارد البشرية للاضطلاع بولاياتهم.

79. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 5.

80. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: لجان الحقيقة، ص. 8.

81. أنظر أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، ليكنفّ الإفلات من العقاب: خارطة طريق لتعزيز العدالة الانتقالية في ليبيا، ص. 9.

82. اعتمد الإعلان الدستوري من قبل المجلس الوطني الانتقالي، وكان الحكومة الأولى لليبيا بعد الإطاحة بنظام معمر القذافي، عام 2011.

83. الإعلان الدستوري لسنة 2011، 3 آب/أغسطس 2011، تمهيد.

84. أنظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار رقم 2656 (2022)، وثيقة رقم 28، (2022) S/RES/2656 تشرين الأول/أكتوبر 2022، الفقرة 4.

85. ينصّ مشروع القانون أنّ ولاية الهيئة هي أربع سنوات قابلة للتتمديد مرة واحدة لأربع سنوات أخرى. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 9.

86. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 4.

87. ينصّ المبدأ 8 (د) من مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب على أن تكون تحقيقات لجان التحقيق "تركز من باب الأولوية على الانتهاكات التي تشكل جرائم جسيمة بموجب القانون الدولي بما في ذلك على وجه الخصوص انتهاكات الحقوق الأساسية للمرأة وغيرها من المجموعات المستضعفة." أنظر أيضاً، الأمين العام للأمم المتحدة، العدالة الانتقالية أداة استراتيجية للشعب، والوقاية، والسلام، ص. 16.

3. الحق في معرفة الحقيقة

وفقاً للمبدأ 2 من مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب، "لكلّ شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة وعن الظروف والأسباب التي أفضت، نتيجة الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان، إلى ارتكاب هذه الجرائم." وكذلك، ينصّ المبدأ 4 على أنّ "للضحايا ولأسرهم، بغض النظر عن أي إجراءات قضائية، حق غير قابل للتقادم في معرفة الحقيقة بخصوص الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات وبخصوص مصير الضحية في حالة الوفاة أو الاختفاء."⁸⁸

ويدرج مشروع القانون في صيغته الحالية "كشف الحقيقة" ضمن "أهدافه ومبادئه".⁸⁹ وسيستتّى للضحايا ممارسة حقهم في معرفة الحقيقة أمام هيئة إصلاح ذات البين. يتناول هذا القسم دور الضحايا (3-1)، وعامة الجمهور (3-2)، والجنة المزعومين (3-3) في عملية الهيئة.

3.1. دور الضحايا

3.1.1 مشاركة الضحايا

تنوّه اللجنة الدولية للحقوقيين بالنهج المتمركز حول الضحايا المكرّس أصلاً في النسخة الثانية من مشروع القانون، حيث جاء تعريف الضحايا في المادة 1 متسقاً مع المعايير الدولية، في إعادة إنتاج للتعريف المنصوص عليه في المبادئ الأساسية والتوجيهية للأمم المتحدة،⁹⁰ والتي احتفظ بها مشروع القانون بنسخته الثالثة.

ويقرّ مشروع القانون الآن بحقوق الضحايا، بما فيها الحق في معرفة الحقيقة. وفي الواقع، يخصّ بها مادةً قائمةً بذاتها تُقرأ كالآتي:

يكون للضحايا الحق في معرفة الحقيقة وفي الاستماع إليهم في جلسة علنية أو سرية من الهيئة ولجانها والجهات المختصة بقضايا العدالة الانتقالية في هذا القانون مع احترام حقهم في الخصوصية. ولهم الحق أيضاً في حضور جلسات الاستماع وسؤال المشتبه فيهم والطعن في القرارات الصادرة في شأنهم طبقاً للقواعد الإجرائية النافذة.⁹¹ ولأنّ هذه المادة تندرج ضمن الفصل الخاص بكشف الحقيقة، يبدو أنّ إمكانية حضور الضحايا للجلسات واستجواب المشتبه بهم والطعن في القرارات تنطبق فقط على الإجراءات التي تقام أمام الهيئة. وفي المقابل، لا يبدو أنّ حقوق الضحايا تعالج فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية أمام الدوائر.⁹²

وفي حال تمّ إقرار مشروع القانون بصيغته الحالية، سيكون من حق الضحايا تقديم البلاغات عن الانتهاكات إلى الهيئة والمشاركة في عملية الكشف عن الحقيقة من خلال حضور المشاورات الوطنية التي تنظّمها الهيئة.⁹³ غير أنّ مشروع القانون يختصر مدة تقديم البلاغات عن الانتهاكات وطلبات جبر الضرر بالسنة الأولى بعد تاريخ إعلان الهيئة مباشرة مهامها.⁹⁴ وإن كان صحيحاً أنّ هذه المدة قد مُدّدت لإثني عشر شهراً مقارنةً بفترة الستة أشهر التي كان منصوصاً عليها في

88. أنظر أيضاً، اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دليل الممارسين 2، نسخة منقحة، 2018، ص. 130.

89. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 2 (1).

90. المبادئ الأساسية والتوجيهية للأمم المتحدة، الفقرة 8.

91. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 28.

92. من حق الضحايا أيضاً رفع الدعاوى الجنائية. مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 19.

93. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادتان 8 (8) و 24.

94. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 24.

البداية، في النسخة الأولى من مشروع القانون، تعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين أنه، ووفقاً للظروف الخاصة بكلّ دعوى على حدة، قد يحتاج الضحايا أكثر من مدة 12 شهراً من أجل القيام بخيارات واعية والتقدم بطلبات جبر الأضرار، لا سيما في حالات ضحايا الجرائم التي تنتج عنها صدمات ووصم، مثل الجرائم الجنسية والمينية على النوع الاجتماعي.

3.1.2 حماية الضحايا

ينصّ المبدأ 10 (د) من مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب على وسائل تضمن حماية الضحايا والشهود الذين يدلون بشهاداتهم أمام لجان الحقيقة. وهو ينصّ على ما يلي:

يجب عدم الكشف عن المعلومات التي قد تحدد هوية الشاهد الذي يقدم الشهادة وفقاً لوعده بحفظ السرية. وينبغي إعلام الضحايا الذين يقدمون الشهادات وغيرهم من الشهود، أيّاً كان الحال، بالقواعد التي تنظم الكشف عن المعلومات التي يقدمونها إلى اللجنة. وينبغي النظر بصورة جادة في طلبات تقديم معلومات إلى اللجنة دون الكشف عن الهوية، ولا سيما في حالات الاعتداء الجنسي، وينبغي أن تضع اللجنة إجراءات لضمان عدم الكشف عن الهوية عندما يكون ذلك مناسباً، والسماح، في الوقت نفسه، بالتحقيق في صحة المعلومات المقدمة، عند الضرورة.⁹⁵

وتعتبر حماية الضحايا والشهود ذات أهمية خاصة في السياق الليبي، لا سيما في ظلّ عدم وجود آلية قائمة للحماية في نظام العدالة المحلية⁹⁶ وانتشار الاعتداءات ضدّ الضحايا والشهود والجهات الفاعلة في نظام العدالة.

وبالتالي، ترخّب اللجنة الدولية للحقوقيين بواقع أنه، ومنذ النسخة الثانية من مشروع القانون، تنصّ صيغة القانون على إنشاء آلية لحماية الضحايا تشمل إجراءات الحماية التالية، بما في ذلك ما يعدّ ذا صلة بحماية ضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي:

1. تغيير البيانات الشخصية مع الاحتفاظ بالأصول.
2. عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائل الإلكترونية، أو بتغيير الصوت، أو إخفاء ملامح الوجه أو غير ذلك.
3. توفير الحراسة للمشمول بالحماية.
4. توفير أماكن إقامة مؤقتة للمعني.
5. إخفاء أو تغيير هوية الشخص في محاضر الدعوى.
6. إنشاء منصة إلكترونية لتلقي البلاغات والشكاوى، مع إتاحة الفرصة للمبلغ لتتبع البلاغ دون الإفصاح عن هويته.⁹⁷

بيد أنّ مشروع القانون لا يحدّد ما إذا كان جميع الضحايا، والشهود، والخبراء المشاركين في العملية التي تجريها الهيئة، والإجراءات التي تتولاها الدوائر سيستفيدون من هذه الحماية، وما الشروط للأهلية لهذه الحماية، إن لم يكن الجميع سيستفيدون منها. كما ويلتزم مشروع القانون الصمت حيال الجهة التي ستتولى الإشراف على هذه الآلية و/أو ضمان تخصيص موارد كافية لها للقيام بمهامها.

ختاماً، حتى وإن لم تكن إجراءات الهيئة جنائيةً بطبيعتها، ينبغي أن تكفل احترام الحق في مراعاة الأصول القانونية، وتكافؤ الفرص، وحقوق الدفاع، مثل الحق في الطعن في نزاهة ومصداقية أدلة الشهود، بما في ذلك صدقها وموثوقيتها، ولا سيما

95. أنظر أيضاً: المقرر الخاص المعني بالعدالة الانتقالية، المعايير القانونية الدولية التي تقوم عليها ركائز العدالة الانتقالية الفقرة 32؛ المبادئ الأساسية والتوجيهية للأمم المتحدة، الفقرة 12 (ب)؛ مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة المبدأ 15؛ المقرر الخاص المعني بالعدالة الانتقالية، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، وثيقة الأمم المتحدة رقم 27، A/HRC/34/62، كانون الأول/ديسمبر 2016، الفقرة 66.

96. تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، 3 آذار/مارس 2023، الفقرة 98.

97. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 51.

عند التوصل إلى استنتاجات بشأن تورط أفراد في تجاوزات أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ويجب أن يُكفل لهؤلاء الأفراد الحق في الطعن في الادعاءات الموجهة ضدهم.⁹⁸ ومن هذا المنطلق، حتى وإن اتخذت الهيئة إجراءات بهدف إعلان هو حماية الضحايا والشهود، لا يجوز أن تعيق هذه الإجراءات تطبيق الحقوق المذكورة أعلاه. وبما يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمعايير الدولية، بما في ذلك المبدأ 10 من مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب،⁹⁹ لا يجوز أن تكون الأدلة من الشهود الذين لا يتم الكشف عن هويتهم هي الأدلة الوحيدة أو الحاسمة التي تعتمد عليها الهيئة للكشف عن أسماء الأفراد كمرتكبين للتجاوزات أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وقبل التوصل إلى هذه الاستنتاجات، ينبغي للهيئة أن تعمل، بنزاهة وكما هو ملائم، على تقييم موثوقية الأدلة، بما في ذلك عن طريق الإثبات.

في ضوء ما سبق، ينبغي على المشرعين الليبيين تعديل مشروع القانون بحيث:

- يعالج حقوق الضحايا في الإجراءات الجنائية أمام الدوائر، من خلال النصّ على حق الضحايا في الحضور، والوصول إلى المستندات والأدلة، واستجواب الشهود، والتشكيك أو الطعن في الأدلة، والشهود الذين يقدمهم الدفاع، وتقديم الأدلة والشهود، بما في ذلك الشهود الخبراء والطعن في القرارات واستئنافها؛¹⁰⁰
- يضمن قدرة الضحايا على تقديم البلاغات عن الانتهاكات للهيئة في المهل الزمنية التي تأخذ في الحسبان الظروف الفردية لكل حالة على حدة، لا سيما في حالات ضحايا الجرائم التي تنتج عنها صدمات ووصم، مثل الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي.
- يحدّد ما إذا كان جميع الضحايا، والشهود، والخبراء المشاركين في اجراءات الهيئة، والإجراءات التي تتولاها الدوائر سيستفيدون من هذه الحماية، وما هي الشروط للتمتع بهذه الحماية، إن لم يتم توفيرها لجميع المشاركين؛ وينصّ على الجهة التي ستتولى الإشراف على هذه الآلية و/أو ضمان تخصيص موارد كافية لها للقيام بمهامها.
- يوضّح أنّ الاعتماد على الشهود الذين لا يتم الكشف عن هويتهم يجب أن يكون محدوداً، بما يوازن بين سلامة الشاهد وأمنه مع حقوق ومصالح الأفراد المعنيين، وألا تكون هذه الشهادات الأدلة الوحيدة أو الحاسمة التي يعتمد عليها للإعلان عن أسماء الجناة بصفته مرتكبين للتجاوزات أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

3.2 دور الجمهور

3.2.1 مشاركة الجمهور

يلتزم مشروع القانون، بصيغته الحالية، بإشراك الشعب الليبي بعمل الهيئة منذ بدايتها، بما أنّ "المشاركة المجتمعية" من ضمن الأهداف والمبادئ.¹⁰¹ وتعدّ اللجنة جلسات يمكن أن تكون علنية¹⁰²، ومنذ النسخة الثانية، ينصّ مشروع القانون على أن تنظّم الهيئة "مشاورات وطنية واسعة وغير إقصائية خاصة مع الضحايا وذويهم والفئات المهمّشة من النساء، والشباب، وذوي الإعاقة، والنازحين، واللاجئين".¹⁰³

98. مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 9، الضمانات المتاحة للمتهمين، " قبل أن تحدد اللجنة، في تقريرها، الجهات المرتكبة للانتهاكات، يتعين لها أن توفر للأفراد المعنيين الضمانات التالية: (أ) يجب على اللجنة أن تتأكد من المعلومات التي تورط الأفراد، قبل الكشف عن أسماء المعنيين علناً؛ (ب) يتاح للأفراد المعنيين فرصة للإدلاء بأقوالهم عن الحقائق إما في إطار جلسة استماع تعقدّها اللجنة أثناء إجراء تحقيقاتها أو من خلال تقديم مستند له قيمة الحق في الرد ويضاف إلى ملف اللجنة."

99. أنظر الصفحة أعلاه للاقتباس الكامل لمضمون المبدأ 10.

100. أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، القانون الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب، دليل الممارسين 7، 2015، ص. 122. أنظر أيضاً ص.

117-123.

101. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 2 (9).

102. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 27.

103. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 8 (8).

وتنصّ المادة 27 من مشروع القانون على أن تعقد اللجنة جلسات سرية "بحسب الأحوال". ولكي يتسق هذا المقتضى مع المعايير الدولية، يجب أن تحدّد شروط واضحة لهذه الاستثناءات التي تفرض على مبدأ علنية الجلسات. وعلى نحو خاص، ينبغي أن يعطى الضحايا أو الشهود الخيار للإدلاء بشهادتهم، بكليتها أو بجزئيتها، في خلف أبواب مغلقة أو أمام جمهور محدد عندما تكون الجرائم المنظور فيها جنسية أو عندما تتطلب ذلك حماية الشاهد.¹⁰⁴ عندما تكون الضحية أو يكون الشاهد طفلاً (أي دون الثامنة عشرة)، تسمع الشهادة بجلسة سرية أو أمام جمهور محدد. ولكن، في الحالاتِ أخرى، ينبغي أن تكون الجلسات علنية.¹⁰⁵

3.2.2 نشر النتائج التي تتوصّل إليها هيئة إصلاح ذات اليبين

بحسب المبدأ 13 من مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب، " يُعمّم التقرير النهائي للجنة بكامله ويُنشر على أوسع نطاق ممكن."¹⁰⁶ أما مشروع القانون، بصيغته الحالية، فلا ينصّ على نشر التقارير، بما في ذلك التقرير التاريخي، وتقرير لجنة كشف الحقيقة، وتقرير لجنة الإصلاح المؤسسي.¹⁰⁷ ونسجاً على المنوال نفسه، تنصّ المعايير الدولية على أن يستتبع الحق في المعرفة وجوب حفظ السجلات، وإمكانية الاطلاع عليها.¹⁰⁸ وينبغي تطبيق تدابير وجزاءات تقنية "لمنع أي إزالة، أو تدمير، أو إخفاء أو تزوير للسجلات، ولا سيما لغرض ضمان إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان و/أو القانون الإنساني من العقاب."¹⁰⁹ وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تيسير اطلاع الضحايا وأقاربهم على السجلات من أجل المطالبة بحقوقهم. وينبغي أيضاً تيسير الاطلاع على السجلات لأغراض البحث التاريخي، رهناً بقيود معقولة تستهدف الحفاظ على خصوصية وأمن الضحايا وغيرهم من الأفراد.¹¹⁰

وفي ضوء ما ذكر أعلاه، ينبغي على المشرّعين الليبيين تعديل مشروع القانون بحيث:

- يضمن الإعلان عن التقارير ونشرها على النحو الملائم، بما في ذلك التقرير التاريخي، وتقرير لجنة كشف الحقيقة، وتقرير لجنة الإصلاح المؤسسي.
- يكرّس مبدأ علنية الجلسات وتحديد الشروط لإدلاء الضحايا والشهود بشهادتهم في جلسات مغلقة.
- يضمن حفظ سجلات الهيئة.

3.3 ضمانات حقوق الجناة المزعومين

بالرغم من أنّ العملية التي تجريها الهيئة لا تتطلب أن تكون الإجراءات جنائية بطبيعتها، إلّا أنّه عند الاشتباه في تورّط أحد الجناة المزعومين ينبغي احترام حقوق هذا الأخير، لا سيما الحق في مراعاة الأصول القانونية، بما في ذلك أساس عناصر الحق في محاكمة عادلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل احترام قرينة البراءة ومبدأ تكافؤ الفرص. ينص

104. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وتدابيرها في أفريقيا، المبدأ التوجيهي 52 (6). أنظر أيضاً اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، نحو عدالة انتقالية مراعية للنوع الاجتماعي في ليبيا: معالجة الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي المرتكبة ضد المرأة، ص. 34-35.

105. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (1): اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وثيقة رقم 23، CCPR/C/GC/32، آب/أغسطس 2007، الفقرة 29.

106. أنظر أيضاً المقرر الخاص المعني بالعدالة الانتقالية، المعايير القانونية الدولية التي تقوم عليها ركائز العدالة الانتقالية، الفقرة 36: الاتحاد الأفريقي، سياسة العدالة الانتقالية، الفقرة 53 (4): الأمين العام للأمم المتحدة، العدالة الانتقالية أداة استراتيجية للشعب، والوقاية، والسلام، ص. 15.

107. مشروع قانون إصلاح ذات اليبين، المواد 8 (6)، 29، و49.

108. مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 14: المقرر الخاص المعني بالعدالة الانتقالية، المعايير القانونية الدولية التي تقوم عليها ركائز العدالة الانتقالية، الفقرة 36: الاتحاد الأفريقي، سياسة العدالة الانتقالية، الفقرة 33.

109. مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 14.

110. مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 15.

المبدأ 9 من مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب على أنه "يجب على اللجنة أن تتأكد من المعلومات التي تورط الأفراد، قبل الكشف عن أسماء المعنيين علناً، وأن يتاح للأفراد المعنيين فرصة للإدلاء بأقوالهم عن الحقائق.¹¹¹ وأيضاً، يجب أن تشير التقارير العامة أن استنتاجاتها لا تشكل نتائج قانونية تقضي بإدانة الشخص بالمعنى الجنائي.¹¹²

وكما ذكر أعلاه،¹¹³ فإن مشروع القانون بصيغته الحالية لا يحدّد ما إذا كانت تقارير الهيئة تعلن عن هوية الجناة المزعومين،¹¹⁴ أو تتاح للعامة، بل يكفي بذكر أنّ على لجنة كشف الحقيقة احترام حقوق مرتكبي الانتهاكات من دون التوسّع فيها.¹¹⁵

وفي ضوء ما سبق، ينبغي للمشرّعين الليبيين تعديل مشروع القانون بحيث:

- يضمن أنّه، في حال الإعلان عن تقارير الهيئة، لا يجوز تعريض سلامة الأشخاص المتورطين للخطر، وإبلاغهم عندما يتم النظر في الأفعال الذين اتهموا بارتكابها أمام لجنة كشف الحقيقة أو اللجان الأخرى التابعة للهيئة، وأن تتاح لهم الفرصة للمشاركة. وفي حال الكشف العلني عن الهويات، يجب أن يتم ذلك في حال أثبتت الأدلة الاستنتاجات أقله وفقاً لمعيار توازن الاحتمالات، مع إشارة واضحة إلى أن هذا لا يشكل استنتاجات قانونية بشأن الادانة الجنائية للشخص.¹¹⁶

111. أنظر أيضاً المقرر الخاص المعني بالعدالة الانتقالية، المعايير القانونية الدولية التي تقوم عليها ركائز العدالة الانتقالية، الفقرة 36؛ الاتحاد الأفريقي، سياسة العدالة الانتقالية، الفقرة 31؛ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: لجان الحقيقة، ص. 21-22.

112. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: لجان الحقيقة، ص. 21-22.

113. أنظر القسم 2-2-3.

114. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادتان 26 و 29 (2).

115. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 26.

116. للمزيد حول الشهود الذين لا يتم الكشف عن هوياتهم، أنظر أعلاه، القسم 1-1-3.

4. المساءلة عن الجرائم بموجب القانون الدولي

في حال تمّ إقراره بصيغته الحالية، لن يكون مشروع القانون متسقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لأنه لا ينصّ بشكلٍ ملائمٍ على الحق في محاكمة عادلة (4-1)، ولا يشير إلى الجرائم (4-2) والمسؤولية الجنائية للأفراد على نحوٍ يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي (4-3).

4.1 الحق في محاكمة عادلة

يلتزم مشروع القانون، بصيغته الحالية، الصمت حيال أي إجراءات جزائية خاصة قابلة للتطبيق، ولكنه يشير إلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية في مقدّمته. ومن الجدير بالذكر أنّ نظام العدالة الجنائية الليبي لا يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية، بما في ذلك فيما يتعلّق بالحق في محاكمة عادلة. وتفصّل مواطن القصور هذه في التقريرين السابقين للجنة الدولية للحقوقيين،¹¹⁷ وهي لازالت قائمة إلى اليوم. وعلى سبيل المثال، فإنّ الإطار القانوني للإجراءات الجنائية¹¹⁸ لا يضمن عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجةً للتعذيب كدليل في أية إجراءات جنائية.¹¹⁹

في ضوء ما سبق، ينبغي على المشرّعين الليبيين:

- إصلاح الإطار القانوني للإجراءات الجنائية، بما في ذلك قانون الإجراءات الجنائية، ووضع ضمانات لضمان الامتثال الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، قبل أن تبدأ الدوائر في عملها.¹²⁰

4.2 الجرائم بموجب القانون الدولي

4.2.1 تعريفات الجرائم

إنّ مشروع القانون، في حال إقراره بصيغته الحالية، سيَشكّل تحسّناً مقارنةً بالقانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية، بما أنه يستخدم مثلاً المصطلحات المكرسة دولياً كـ"الحرمان التعسفي من الحق في الحياة، والإخفاء القسري والتعذيب"،¹²¹ مما يدلّ على الإشارة إلى تعريف وتكبير هذه الجرائم وفقاً للقانون الدولي. ولكن، في المقابل، يرجع مشروع القانون في تمهيدته إلى القانون رقم 10 لسنة 2013 بشأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز ضد المواطنين،¹²² وبالتالي، يربط بشكلٍ ضمني جرائم التعذيب والإخفاء القسري بتعريفاتها بموجب القانون المحلي. ولقد خلصت اللجنة الدولية للحقوقيين في تقريرها بعنوان المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا، إلى أن التعريفات المحلية للتعذيب والإخفاء القسري لا تمتثل للمعايير الدولية.¹²³

ويدرج مشروع القانون، بصيغته الحالية، الاغتصاب وانتهاكات العنف الجنسي باعتبارها جرائم تقع ضمن اختصاص

117. اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا*، تموز/يوليو 2019؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، *تحديات أمام القضاء الليبي: ضمان الاستقلال، والمساءلة والمساواة بين الجنسين*.

118. أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا*، ص. 88-87.

119. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 10 كانون الأول/ديسمبر 1984، انضمت إليها ليبيا في 16 أيار/مايو 1989، المادة 15.

120. أنظر أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا*، ص. 92-60.

121. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 4.

122. القانون رقم 10 لسنة 2013 بشأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز ضد المواطنين، 28 أيار/مايو 2013.

123. اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا*، ص. 35-31. دعت اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات الليبية لتعديل القانون رقم 10 لسنة 2013 لجعل تعريفات التعذيب و"الإخفاء القسري" متسقةً مع القانون الدولي، ص. 98.

الدوائر. ولكن، وعلى حدّ ما جاء في تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين المذكور أعلاه، فإنّ تعريف القانون المحلي للاغتصاب لا يتسق مع المعايير الدولية.¹²⁴ كما لا يأتي مشروع القانون على أي ذكر صريح لأشكال العنف الجنسي غير الاغتصاب.¹²⁵ وعلى عاتق ليبيا التزام بـ"سن قوانين تمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة"¹²⁶، بما في ذلك جميع أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي، وبخاصة العنف الجنسي.¹²⁷ ومن الأهمية بمكان منع أي فجوة قد تؤدي للإفلات من العقاب في هذا الصدد لأنّ الجرائم الجنسية لا تزال منتشرة في ليبيا، لا سيما في سياق الحرمان من الحرية.¹²⁸

ولضمان اتساق الجرائم الخاضعة لاختصاص الدوائر مع القانون الدولي، يجب أن يشير مشروع القانون صراحةً إلى الجرائم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي العرفي،¹²⁹ الذي تلتزم ليبيا بالامتثال له. إنّ الإشارة صراحةً إلى

124. اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا*، ص. 43-40. وكانت اللجنة الدولية للحقوقيين قد سبق ودعت السلطات الليبية إلى تعديل قانون العقوبات، لا سيما المادة 407 من أجل تجريم أفعال التعذيب التي يكون فيها غياب الرضا مرتبطاً بوجود بيئة قسرية، ص. 98.

125. تنصّ المادة 4 (2) من مشروع القانون على معالجة هيئة إصلاح ذات اليبين لجملة من الانتهاكات منها، "مظالم العنف الجنسي زمن النزاعات المسلحة"، ولكن ليس هناك من إشارة مرجعية أخرى للعنف الجنسي أكثر عموماً لدوائر قضايا العدالة الانتقالية.

126. بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 11 تموز/يوليو 2003، المادة 4 (2)(أ)، أنظر أيضاً 2 (1) (ب). أنظر أيضاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 18 كانون الأول/ديسمبر 1979، انضمت إليها ليبيا في 16 أيار/مايو 1989، المادة 2 (ب).

127. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، *التوصية العامة رقم 30 بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات. وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع*، وثيقة الأمم المتحدة رقم 1 CEDAW/C/GC/30، تشرين الثاني/نوفمبر 2013، الفقرتان 23 و38 (أ). أنظر أيضاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، *التوصية العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى القضاء*، وثيقة رقم 3 CEDAW/C/GC/33، آب/أغسطس 2015، الفقرة 51 (أ)؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وتداعياته في أفريقيا*، المبدأ التوجيهي 39. وكانت اللجنة الدولية للحقوقيين قد سبق وناشدت السلطات الليبية تعديل المادة 408 من قانون العقوبات لكي تشمل جميع أشكال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي فيما عدا الاغتصاب، اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا*، ص. 98.

128. أنظر مثلاً: البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، *تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق حول ليبيا*، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، الفقرات 46، و53-51؛ البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، *تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق حول ليبيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم 23، A/HRC/49/4 آذار/مارس 2022، الفقرات 37-44؛ البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، *تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق حول ليبيا*، 27 حزيران/يونيو 2022، الفقرات 50-59؛ البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، *تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق حول ليبيا*، 3 آذار/مارس 2023، الفقرات 50-52 و86-82.

129. يعرف النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية القانون الدولي العرفي بأنه "ممارسة عامة مقبولة كقانون". النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، 26 حزيران/يونيو 1945، المادة 38. وهو ملزم للدول كافة، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة طرفاً في أي اتفاقية معينة. بالنسبة إلى جرائم الحرب، تتوفر قائمة بقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عبر الرابط: <https://ihl-databases.icrc.org/en/customary-ihl>

بالنسبة إلى الجرائم ضد الإنسانية، ارتقت عناصر الديباجة بأن على الجرائم أن ترتكب "كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين" إلى مقام القانون الدولي العرفي بما أنّ العديد من التشريعات المنشئة للمحاكم الجنائية الدولية منذ الحرب العالمية الثانية تشير إلى هذه العناصر الاستهلاكية (ميثاق محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية لعام 1945، والأنظمة الأساسية لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحاكم الأخرى ذات الطبيعة المختلطة أو الخاصة لملاحقة الجرائم الدولية، من قبيل المحكمة الخاصة بسيراليون والدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا). وقد اعترفت هذه القوانين بأن الأفعال التالية تشكل جرائم ضد الإنسانية تعكس القانون الدولي العرفي: القتل، والإبادة، والاسترقاق، والترحيل، والسجن، والتعذيب، والاعتصاب، والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو غيرها من الأسباب، وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية. أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصصة: الفصل في الجرائم بموجب القانون التونسي والقانون الدولي*، دليل عملي رقم 1، 2019، ص. 79-80. بالنسبة إلى جريمة التعذيب، اعترف بتعريف التعذيب كما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنّه يعكس القانون الدولي العرفي على الأقل بحلول عام 1975. أنظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضد بردانين وآخرين*، وثيقة رقم IT-99-36-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 3 نيسان/أبريل 2007، الفقرة 246؛ الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، *كانغ كيك إيو والاسم الحركي: الرفيق دوتش*، ملف القضية رقم ECCC/TC/001/18-07-2007، الحكم الابتدائي، 26 تموز/يوليو 2010، الفقرة 353. وفيما يتعلق بجريمة الاختفاء القسري، وعلى الرغم من أن هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية اعترفت بأن حظر الاختفاء القسري بوصفه جريمة "قائمة بذاتها" وصل إلى مرتبة القانون الدولي العرفي، فإنه لا يزال من غير الواضح أي تعريف للجريمة أصبح عرفياً ومتى.

الجرائم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي العرفي، سوف يمكن الدوائر من النظر في الوقائع التي جرت قبل سريان مفعول قانون إصلاح ذات البين، وقبل سريان مفعول القانون رقم 19 لسنة 2013، في احترام لمبدأ الشرعية وعدم رجعية القانون الجنائي. ووفقاً لهذا المبدأ، لا يجوز إخضاع أحد للمسؤولية الجنائية عن أي فعل أو امتناع عن فعل لم يشكل جريمةً جنائيةً، بموجب القانون الوطني أو الدولي، في وقت وقوعه.¹³⁰

وعلى سبيل المثال، بما أنّ الصيغة الحالية لمشروع القانون تشير إلى القانون رقم 10 لسنة 2013 الذي يعرّف التعذيب و"الإخفاء القسري"، فإنّ هذه الجرائم لا يمكن أن متابعتها عملياً إلا فيما يخص الأفعال المرتكبة بعد سنة 2013، في حين أنّ الاختصاص الزمني للدوائر يبدأ في العام 1969.¹³¹ غير أنّ مبدأ الشرعية وعدم الرجعية بالقانون الجنائي لا يمنع المحكمة من الاعتماد على تعريفات الجرائم المعترف بها في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي العرفي، في وقت وقوع السلوك المعني،¹³² حتى وإن لم يجرّم القانون الوطني السلوك المعني أو لم يعرفه بما يتسق مع القانون الدولي.¹³³

ختاماً، وإذ تشير المادة 1 من مشروع القانون بصيغته الحالية بصورة غير مباشرة إلى الجرائم ضد الإنسانية بما أنها تعرّف

محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، غويبوررو وآخرون ضدّ الباراغواي، الحكم الصادر في 22 أيلول/سبتمبر 2006، الفقرة 93؛ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، جيلمان ضدّ الأوروغواي، الحكم الصادر في 24 شباط/فبراير 2011، الفقرة 75. وقد استنتج الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الآتي: "يعكس الإعلان اليوم إلى حد كبير القانون الدولي العرفي ويقننه ويعزّزه، وهو ملزم قانوناً لجميع الدول. إن حظر الاختفاء القسري والالتزام المقابل بالتحقيق ومعاينة الجناة قد اكتسب مكانة القواعد الأمرة، أي مبدأ من مبادئ القانون الدولي لا يمكن إلغاؤه"، وهو ما يقترح أنّ تعريف الإعلان للاختفاء القسري قد بلغ مرتبة القانون الدولي العرفي. الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، الذكرى الثلاثون لإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الوثيقة رقم 31، A/HRC/51/31/Add.3، آب/أغسطس 2022، الفقرة 77. أنظر أيضاً اللجنة الدولية لحقوقيين، الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء: التحقيق والعقاب، دليل الممارسين 9، 2015، ص. 20. للتعريف بالاختفاء القسري كجريمة حرب، أنظر جان ماري هينكارتنس ولويز دوسوالد بيك، القانون الإنساني الدولي العرفي، المجلد 1: القاعدة 98. للتعريف بالاختفاء القسري كجريمة ضدّ الإنسانية تتمثل في الأفعال اللاإنسانية، كجزء من القانون الدولي العرفي منذ أقله 1975. أنظر الدوائر الاستثنائية بمحاكم كمبوديا، نون وخبو، الدعوى رقم 002/19-09-2007-002/TC، الحكم الابتدائي ("حكم الدعوى 002/01")، 7 آب/أغسطس 2014، الفقرات 448-441، لا سيما الفقرة 448.

130. اللجنة الدولية لحقوقيين، القانون الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب، دليل الممارسين 7، 2015، ص. 397-392. ويقتضي مبدأ الشرعية أيضاً أن يكون القانون متاحاً للجمهور وبالقدر الكافي وأن تكون المسؤولية الجنائية متوقعة وقابلة للفهم بوضوح في تطبيقها ونتائجها. وبالتالي، يجب تصنيف الجرائم ووصفها بلغة دقيقة لا لبس فيها تعرّف الجريمة التي يعاقب عليها تعريفاً دقيقاً ويقدم فيها تعريف واضح للسلوك المجرم، وتحدد أركانه والعوامل التي تميزه عن السلوك غير المحظور جنائياً. يجب ألا يحظر القانون الجنائي أي فعل أو امتناع عن فعل بعبارات غامضة أو غير دقيقة أو تعسفية أو فضفاضة على نحو مفرط. ويجب ألا يفسر القانون الجنائي تفسيراً واسعاً بحيث يلحق الضرر بالشخص المتهم. وفي حالة الغموض، ينبغي تفسير تعريف جريمة معينة بما يصبّ في مصلحة المتهم. أنظر اللجنة الدولية لحقوقيين، مبادئ 8 آذار/مارس لنهج مبني على حقوق الإنسان إزاء القانون الجنائي الذي يحظر السلوك المرتبط بالجنس والإنجاب وتعاطي المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية والتشرد والفقر، آذار/مارس 2023، المبدأ 1.

131. قبل صدور القانون رقم 10 لسنة 2013، جرّم قانون العقوبات لعام 1954 الخطف (المادة 428) والتعذيب الذي يأمر به أو يرتكبه موظف عمومي (المادة 435). وإن كان تعريف "الإخفاء القسري" بموجب القانون رقم 10 لسنة 2013، يستعيد حرفياً تقريباً تعريف الخطف، فقد تمّ توسيع نطاق تعريف التعذيب بحيث يشمل عناصر وردت في تعريف اتفاقية مناهضة التعذيب. وبالتالي، بالرغم من إمكانية ملاحقة السلوك الجنائي ما قبل عام 2013 كتعذيب، فإنّ التعريف لا يمثل للقانون الدولي والسلوك الذي يرقى للإخفاء القسري لا يمكن أن يصنّف كإخفاء قسري بموجب القانون المحلي الساري التطبيق. أنظر أيضاً اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا، ص. 35-31.

132. كما ذكر أعلاه، في الحاشية 137، ليس من الواضح ما إذا كانت جريمة الإخفاء القسري، كجريمة قائمة بذاتها، قد وصلت إلى مرتبة القانون الدولي العرفي في العام 1969. ويمكن مع ذلك ملاحقة الاختفاء القسري كجريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانية.

133. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 15 (2). أنظر اللجنة الدولية لحقوقيين، المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصصة: الفصل في الجرائم بموجب القانون التونسي والدولي، الدليل العملي رقم 1، ص. 30: تنطبق الفقرة 2 من المادة 15 بشكل حصري على الأفعال التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي (من قبيل التعذيب، أو الاختفاء القسري، أو الجرائم ضدّ الإنسانية) ولا تنطبق على السلوك الذي لا يجرّم بموجب القانون الدولي في وقت ارتكابه... وفيما يتعلّق بكافة أنواع السلوك التي لا تشكل جريمةً لا بموجب القانون الدولي ولا القانون الوطني في وقت ارتكابها، تنصّ المادة 15 (1) على أن تلتزم المحاكم الوطنية بمبدأ عدم الرجعية.

الانتهاك على أنه يشمل كل تعدد "يشكل خرقاً جسيماً أو ممنهجاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان"،¹³⁴ إلا أن مشروع القانون بصيغته الحالية لا يدرج الجرائم ضد الإنسانية ضمن الاختصاص المادي للدوائر.¹³⁵ وفي ضوء الاستنتاجات التي توصلت إليها البعثة الدولية لتقصي الحقائق في ليبيا،¹³⁶ والمحكمة الجنائية الدولية،¹³⁷ من بين هيئات أخرى، فإن الجرائم ضد الإنسانية التي قد تكون ارتكبت في ليبيا، بما في ذلك ضد المهاجرين واللاجئين، ونظراً إلى الدور الذي يمكن أن تضطلع فيه الدوائر في تنفيذ التزام السلطات الليبية بالتحقيق، وعندما تثبت الأدلة ذلك، ملاحقة مرتكبي الجرائم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية، ومحاكمتهم ومعاقبتهم إذا ثبتت إدانتهم، يبقى أن الامتناع عن ذكر هذه الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي ضمن الاختصاص المادي للدوائر مصدر قلق بشكل خاص.

4.2.2 العقوبات على الجرائم

يعاقب نظام العدالة الجنائية الليبي بعض الجرائم بالإعدام.¹³⁸ على سبيل المثال، بموجب القانون الجنائي الليبي، يعاقب على جريمة القتل جزافاً التي ينتج عنها موت شخص أو أكثر¹³⁹ بالإعدام. وفيما يتعلق بهذا الأمر، تشير اللجنة الدولية للحقوقيين إلى الاجماع الناشئ الذي يفيد أن عقوبة الإعدام بحد ذاتها لا تتسق مع الحق في الحياة، كما هو مكرس في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،¹⁴⁰ الذي تلزم ليبيا باحترامه كدولة طرف. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن إلزامية عقوبة الإعدام "تكتسي طابعاً تعسفياً".¹⁴¹ وبصيغة عمومية أكثر، يجب أن تكون عقوبات القانون الجنائي متنسقة مع حقوق الإنسان، ومن ضمن ذلك أن تكون غير تمييزية، ومتناسبة مع خطورة الجريمة. ولا يجوز فرض عقوبات السجن إلا كإجراء أخير.¹⁴²

وفي ضوء ما سبق، ينبغي على المشرعين الليبيين تعديل مشروع القانون بحيث:

- يعترف الجرائم بموجب القانون الدولي التي تختص بها الدوائر، بما في ذلك عن طريق الإشارة الصريحة إلى القانون الدولي العرفي؛
- يحذف الإشارة إلى القانون رقم 10 لعام 2013 في تمهيده؛

134. قانون إصلاح ذات البين، المادة 1.

135. الإشارة الوحيدة الصريحة للجرائم ضد الإنسانية واردة في المادة 32 (1) التي تحظر منح العفو عن الانتهاكات التي تشكل جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب.

136. أنظر مثلاً: البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق حول ليبيا، 27 حزيران/يونيو 2022، الفقرات 34، 40، 42 و75؛ البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق حول ليبيا، 3 آذار/مارس 2023، الفقرات 2، 41-42، 55 و61.

137. المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، التقرير الثالث والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالقرار 1970 (2011)، 21 نيسان/أبريل 2022، الفقرة 25.

138. قانون العقوبات، 1 كانون الثاني/يناير 1954، المادة 53.

139. قانون العقوبات، المادة 296. تعرّف هذه المادة جريمة القتل جزافاً كالآتي: "كل من قام بقصد القتل بأفعال من شأنها تعريض السلامة العامة للخطر دون حالة الاعتداء على سلامة الدولة".

140. تحمل عدد متزايد من الدول على عاتقه الالتزام القانوني بإلغاء عقوبة الإعدام، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات متكررة، اعتمدت بأغلبية ساحقة. تدعو الدول التي لم تلغ هذه الممارسة بعد، إلى وقف العمل بها فوراً. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6؛ البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، المادة 15 999، 414 UNTS كانون الأول/ديسمبر 1989؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 3، الفقرة 2؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36، الفقرتان 50-51؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 73/175، وثيقة الأمم المتحدة رقم 7، A/RES/73/175 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

141. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36؛ المادة 6: الحق في الحياة، وثيقة الأمم المتحدة رقم 3، CCPR/C/GC/36/أيلول/سبتمبر 2019، الفقرة 37.

142. اللجنة الدولية للحقوقيين، مبادئ 8 آذار/مارس لنهج مبني على حقوق الإنسان إزاء القانون الجنائي الذي يحظر السلوك المرتبط بالجنس والإنجاب وتعاطي المخدرات وفيروس نقص المناعة البشرية والتشرد والفقر، آذار/مارس 2023، المبدأ 13.

- يوضح أن يكون للدوائر اختصاص النظر في كل أشكال العنف الجنسي، بالإضافة إلى جريمة الاغتصاب؛
- يدرج الجرائم ضد الإنسانية، على النحو المحدد في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي العرفي، في قائمة الانتهاكات التي تدخل في نطاق الاختصاص المادي للدوائر لضمان أن تعكس التوصيفات القانونية المعتمدة في الدوائر جسامة الجرائم، إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين؛
- يستبعد عقوبة الإعدام صراحة من العقوبات التي يمكن فرضها.¹⁴³

4.3 المسؤولية الجنائية الفردية

4.3.1 مسؤولية الرؤساء

ينص مشروع القانون على مسؤولية الرؤساء، وهي من أشكال المسؤولية الجنائية التي تنطبق فقط على الجرائم بموجب القانون الدولي المرتكبة من قبل من هم في موقع القيادة في ظل وجود علاقة رئيس بمرؤوس (بحكم القانون أو الواقع)، فيما يتعلق بالانتهاكات المنصوص عليها في هذا القانون التي تشكل "خرقاً جسيماً أو ممنهجاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني". وكان مشروع القانون في صيغته السابقة، قد نصّ على مسؤولية الرؤساء عندما يمتنع المسؤول عن اتخاذ تدابير كان بإمكانه اتخاذها بحكم منصبه أو سلطته الفعلية، للحيلولة دون وقوع انتهاك حقوق الإنسان أو تقديم المشتبه فيهم للعدالة.¹⁴⁴ ولذلك فهذه المسؤولية تفتقر إلى العنصر المعنوي اللازم لاعتبار الجاني مسؤولاً جنائياً بشكلٍ فردي ومستحقاً للعقاب، على النحو المحدد في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي العرفي، أي أن الرئيس يجب أن يكون على علم بأن المرؤوس بصد ارتكاب جريمة أو يرتكبها أو سبق وارتكبها.¹⁴⁵ وقد تمت معالجة الإغفال في النسخة الثانية من مشروع القانون. ولكن، ما زال العنصر المادي غير متسق مع المعايير الدولية. أن الإشارة إلى عدم القبول بـ "دفع الرئيس بعدم انضباط مرؤوسيه أو خروجهم عن سيطرته"،¹⁴⁶ تقترح افتراض السيطرة من قبل الرئيس في حين أن القانون الدولي العرفي يلزم الإثبات الملموس أن الرئيس يمارس سيطرته الفعلية.¹⁴⁷

علاوة على ذلك، يشير مشروع القانون في تمهيده إلى القانون رقم 10 لسنة 2013 بشأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز ضد المواطنين والذي يعاقب كل مسؤول "في حالة تبين أنه لم يتخذ ما يلزم من تدابير لمنع ارتكاب [الجرائم] أو كشفها مع قدرته على ذلك أو حال بأي وجه من الوجوه دون عرضها على السلطات المختصة بالتأديب أو التحقيق أو

143. بشكل أكثر عموماً، ينبغي للسلطات الليبية وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على جميع الجرائم.

144. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 36: "يعدّ مسؤولاً في حكم هذا القانون كل من امتنع عن اتخاذ تدابير، كان بإمكانه اتخاذها بحكم منصبه أو سلطته الفعلية، للحيلولة دون وقوع انتهاك حقوق الإنسان أو تقديم المشتبه فيهم للعدالة، متى علم أو كان بمقدوره أن يعلم وفق الظروف المحيطة بارتكاب مرؤوسيه، أو اعترافهم ارتكاب هذه الانتهاكات. ولا يقبل في هذا الشأن دفع الرئيس بعدم انضباط مرؤوسيه أو خروجهم عن سيطرته."

145. الدوائر الاستئنائية بمحاكم كمبوديا، *اينغ وآخرون*، الدائرة التمهيدية، قرار الدائرة التمهيدية بشأن طلبات الاستئناف التي تقدم بهانوون شيا واينغ ثيريت ضدّ أمر الإغلاق، الدعوى رقم (15)، ECCC/OCIJ-02/19-09-2007-002/146 & 145 PTC شباط/فبراير 2011، الفقرتان 191 و230. أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضدّ أورييتش*، الدعوى رقم IT-03-68-A، دائرة الاستئناف، الحكم، 3 تموز/يوليو 2008، الفقرة 18؛ مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 27. أنظر أيضاً اللجنة الدولية لحقوقوقيين، *المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصصة: أشكال المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون التونسي والدولي*، *الدليل العملي رقم 4*، 2023، ص. 59-63.

146. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 36.

147. المحكمة الخاصة بسيراليون، دائرة الاستئناف، *المدعي العام ضدّ بريما وآخرين*، الحكم، الدعوى رقم 22، SCSL-2004-16-A شباط/فبراير 2008، الفقرة 257؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، دائرة الاستئناف، *المدعي العام ضدّ هاليلوفيتش*، الحكم، الدعوى رقم 16، IT-01-48-A تشرين الأول/أكتوبر 2007، الفقرة 59؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دائرة الاستئناف، *المدعي العام ضدّ باجيليشيما*، الحكم، الدعوى رقم 3، ICTR-95-1A-A تموز/يوليو 2002، الفقرات 50، و61-60. أنظر أيضاً اللجنة الدولية لحقوقوقيين، *المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصصة: أشكال المسؤولية الجنائية الفردية بموجب القانون التونسي والدولي*، *الدليل العملي رقم 4*، ص. 59.

المحاكمة.¹⁴⁸ ولا شك أنّ التعريف يغفل العنصر المعنوي لهذا الشكل من أشكال المسؤولية بموجب القانون الدولي العرفي، ألا وهو علم الرئيس، كما أنّه لا يذكر، كجزء من العنصر المادي، الامتناع عن معاقبة الجناة المزعومين.¹⁴⁹

4.3.2 العفو

فيما يتعلّق بالجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، كذلك الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتجاوزات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، يحظر القانون الدولي العفو والتدابير المشابهة التي تعفي الجناة من المسؤولية،¹⁵⁰ مما يتيح لهم الإفلات من العقاب عن جرائمهم. وينصّ المبدأ 24 من مبادئ الأمم المتحدة للإفلات من العقاب على ما يلي:

لا يخرج العفو، وغيره من تدابير الرأفة، عندما يكون الغرض منها تهيئة الظروف المواتية لاتفاق سلم أو تيسير المصالحة الوطنية، عن الحدود التالية: (أ) لا يجوز لمرتكي الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي الاستفادة من مثل هذه التدابير إلى أن تفي الدولة بالالتزامات الواردة في المبدأ 19¹⁵¹ أو يكون مرتكبو الجرائم قد حُكِّموا أمام محكمة لها اختصاص - سواء كان دولياً أو مدولاً أو وطنياً - خارج الدولة المعنية.¹⁵²

استنتجت كلّ من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان¹⁵³ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب¹⁵⁴ أنّ العفو وغيره من الإجراءات المماثلة تنتهك حقوق الضحايا. وفي حالة سيف القذافي، أحد أبناء معمر القذافي واحد المرشّحين المحتملين للانتخابات الرئاسية المقبلة،¹⁵⁵ ارتأت الدائرة التمهيدية الأولى أنّ "هناك ميل قوي، متزايد، وعام يفيد أنّ الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، والتي يمكن أن ترقى إلى جرائم ضدّ الإنسانية بطبيعتها، لا تخضع للعفو بموجب القانون الدولي".¹⁵⁶ وينطبق حظر العفو عن الجرائم بموجب القانون الدولي أيضاً على آليات العدالة الانتقالية.¹⁵⁷

148. القانون رقم 10 لسنة 2013 بشأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز ضد المواطنين، 14 نيسان/أبريل 2013، المادة 5.
149. لمزيد من التفاصيل، أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا: تقييم لنظام العدالة الجنائية*، ص. 47-49. إنّ كلمة "كشف" غير واضحة ويمكن أن يقصد بها فعل من قبيل التصفي أو التحقيق، ولكنها لا تشمل بالضرورة العقاب. علاوةً على ذلك، يعتبر منع عرض الجريمة على السلطات المختصة أضيّق نطاقاً من الامتناع عن العقاب.
150. اللجنة الدولية للحقوقيين، *الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دليل الممارسين 2*، نسخة منقحة، 2018، ص. 270-250.
151. "يتعين على الدول أن تُجري تحقيقات فورية وكاملة ومستقلة ومحادية في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتتخذ تدابير مناسبة ضد مرتكبي هذه الانتهاكات، ولا سيما في مجال القضاء الجنائي، من خلال ضمان ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي ومحاکمتهم وفرض عقوبات مناسبة عليهم." مبادئ الأمم المتحدة للإفلات من العقاب، المبدأ 19.
152. أنظر أيضاً، الأمين العام للأمم المتحدة، *العدالة الانتقالية أداة استراتيجية للشعب والوقاية والسلام*، ص. 17.
153. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثيقة رقم 26، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13*، أيار/مايو 2004، الفقرة 18؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 36: المادة 6: الحق في الحياة*، الفقرة 27؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *هوغو رودريغيز ضدّ الأوروغواي، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/9/51/D/322/1988*، آب/أغسطس 1994، الفقرة 4-12.
154. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *جمعية ملاوي الأفريقية وآخرون ضدّ موريتانيا*، البلاغات رقم 54/91، 61/91، 98/93، 164/97 – 196/97 و210/98، 11 أيار/مايو 2000، الفقرة 83.
155. كانت الانتخابات مقرّرة أصلاً لشهر كانون الأول/ديسمبر 2018 ومن ثم كانون الأول/ديسمبر 2021 ولكن تمّ تأجيلها بعد ذلك إلى أجل غير مسمى.
156. المحكمة الجنائية الدولية، *الدائرة التمهيدية الأولى، المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي*، الدعوى رقم ICC-01/11-01/11، الدائرة التمهيدية الأولى، القرار بشأن "الطعن في المقبولية من قبل الدكتور سيف الإسلام القذافي عملاً بالمواد 17 (1) (ج)، 19، و20 (3) من نظام روما الأساسي"، 5 نيسان/أبريل 2019، الفقرة 61، أنظر أيضاً الفقرة 77. أنظر أيضاً محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *باريوس ألتوس ضدّ البيرو (الأسس الموضوعية)*، السلسلة ج رقم 75، 14 آذار/مارس 2001، الفقرة 41؛ الأمين العام للأمم المتحدة، *سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع*، الفقرة 10. للمزيد من المعلومات المرجعية حول العفو، أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، *الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دليل الممارسين 2*، نسخة منقحة، 2018، ص. 270-250؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا: تقييم لنظام العدالة الجنائية*، ص. 58-54.
157. مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 24.

إنّ مشروع القانون، بصيغته الحالية، يحظر "العفو" عن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية،¹⁵⁸ ولكنه يسمح بالعفو الذي تمنحه الدوائر عن جرائم أخرى. ولكن، ينصّ القانون الدولي والمعايير الدولية على استبعاد الدول للعفو وغير ذلك من التدابير المماثلة التي تعفي مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من المسؤولية عن الجرائم الدولية القائمة بذاتها، والمتمثلة في التعذيب، والاختفاء القسري، والإعدام خارج نطاق القانون، والاسترقاق، وليس فقط جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية.

علاوةً على ذلك، لا يتناول مشروع القانون، بصيغته الحالية، التفاعل ما بين هذه المقتضيات وقوانين العفو السارية أصلاً. وبهذا الخصوص، يشير مشروع القانون في تمهيده إلى القانون رقم 38 لسنة 2012 بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية والقانون رقم 6 لسنة 2015 في شأن العفو العام، كما عدّل بموجب القانون رقم 4 لسنة 2024،¹⁵⁹ من دون تحديد المقتضى الذي يسمو على المقتضيات الأخرى. ينصّ القانون رقم 38 لسنة 2012 على ما يلي: "لا عقاب على ما استلزمته ثورة السابع عشر من فبراير من تصرفات عسكرية أو أمنية أو مدنية قام بها الثوار بهدف إنجاح الثورة أو حمايتها"¹⁶⁰، في حين أنّ القانون رقم 6 لسنة 2015، كما عدّل بموجب القانون رقم 4 لسنة 2024، يمنح "عفواً عاماً عن جميع الليبيين الذين ارتكبوا جرائم خلال الفترة ما قبل 2011 وحتى صدور القانون رقم 6 لسنة 2015 [7 أيلول/سبتمبر 2015]."¹⁶¹

علاوةً على ذلك، يبقى مشروع القانون، بصيغته الحالية، غير واضح فيما يتعلق بإجراء منح العفو. يكون للهيئة صلاحية "تسهيل منح العفو لكل شخص يكشف بشكلٍ كامل الحقائق المرتبطة بالانتهاكات"¹⁶² فيما تحيل النيابة العفو إلى الدوائر إذا ما استوفيت الشروط المنصوص عليها في مشروع القانون. ومن بين هذه الشروط "مساهمة مرتكب الانتهاك الفعالة في كشف الحقيقة"¹⁶³. إلّا أنّ مشروع القانون لا يحدّد ما إذا كان يفترض بمرتكب الانتهاك القيام بمساهمته أمام الهيئة أو أمام النيابة. كما لا يدخل مشروع القانون في تفاصيل ما تنطوي عليه عملية "تسهيل منح العفو"، ومدى تأثير توصيات الهيئة على قرار النيابة والدوائر.

4.3.3 التقادم

من المبادئ المكرّسة في القانون الدولي أنّ التقادم لا ينطبق على الجرائم بموجب القانون الدولي.¹⁶⁴ وعلى سبيل المثال، ينصّ المبدأ 23 من مبادئ الأمم المتحدة للإفلات من العقاب على ما يلي: "لا يسري التقادم على الجرائم التي تندرج في إطار القانون الدولي وتعتبر غير قابلة للتقادم بحكم طبيعتها".

بيد أنّ المادة 35 من مشروع القانون، بصيغته الحالية، تنصّ على الآتي: "لا يحول التقادم... دون كشف حقيقة الانتهاكات وجبر ضرر الضحايا طبقاً لهذا القانون"، من دون ذكر ملاحقة الجرائم بموجب القانون الدولي. وبالرغم من أنّ المحكمة

158. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 32.

159. القانون رقم 4 لسنة 2024 المعدّل للقانون رقم 6 لسنة 2015 في شأن العفو العام، 19 آذار/مارس 2024، المادة 1.

160. القانون رقم 38 لسنة 2012 بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية، 2 أيار/مايو 2012، المادة 4.

161. القانون رقم 6 لسنة 2015 في شأن العفو العام، 7 أيلول/سبتمبر 2015، المادة 1.

162. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 23 (7).

163. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 32.

164. المبادئ الأساسية والتوجيهية للأمم المتحدة، الفقرتان 6-7؛ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، كما اعتمدها الجمعية العامة بالقرار رقم 2391 (23) الصادر في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968، المادة 1؛ اتفاقية ليوبليانا-لاهاي بشأن التعاون الدولي في التحقيق في الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، 26 أيار/مايو 2023، لم تدخل حيّز التنفيذ بعد، المادة 11؛ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 تموز/يوليو 1998، المادة 29. أنظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة 18. بالنسبة إلى جرائم الحرب، أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 160؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، القانون الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب، دليل الممارسين 7، كانون الثاني/يناير 2015، الفصل 10.

العليا قد استنتجت مؤخراً، في قضية مذبحه سجن أبو سليم،¹⁶⁵ أنّ حق التقادم من عشر سنوات للجرائم لا تنطبق على الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب،¹⁶⁶ فإنّ ضرورة ضمان عدم تقادم الجرائم بموجب القانون الدولي تبقى أساسية بما أنّ قانون العقوبات لا يزال ينصّ على أن تسقط الجنايات، وهي الجرائم الأشدّ خطورةً بموجب القانون الجنائي الليبي،¹⁶⁷ بمضيّ عشرين من يوم وقوع الجريمة.¹⁶⁸

غني عن القول إنّ فترة تقادم من عشر سنوات ستؤثّر بشكلٍ كبير على نطاق الاختصاص الزمني للدوائر. وإن كان الاختصاص الزمني يبدأ من أيلول/سبتمبر 1969، عند استلام معمر القذافي للسلطة، لن تكون الدوائر قادرةً إلا على ملاحقة ومحاكمة الجرائم المرتكبة ما بعد عام 2014، الأمر الذي يقوّض أهداف المساءلة الجنائية لمشروع القانون فيما يتعلق بجميع الجرائم المرتكبة أثناء نظام القذافي.

في ضوء ما سبق، ينبغي على المشرّعين الليبيين تعديل مشروع القانون بحيث:

- يحذف الإشارة إلى القانون رقم 10 لسنة 2013 من التمهيد.
- يعرّف بمسؤولية الرؤساء بما يتسق مع القانون الدولي العرفي وبإشارة إليه.
- يوسّع نطاق حظر العفو إلى الجرائم القائمة بذاتها، المتمثلة في التعذيب، والاختفاء القسري، والإعدام خارج نطاق القضاء، والاسترقاق.
- ينصّ صراحةً على أنّ العفو المنصوص عليه في القانون رقم 38 لسنة 2012 والقانون رقم 6 لسنة 2015 لا ينطبق على الجرائم بموجب القانون الدولي؛
- يوضّح أنّ التقادم لا ينطبق على كافة الجرائم بموجب القانون الدولي.

165. في حزيران/يونيو 1996، أقدمت القوى الأمنية على قتل ما يقارب 1200 سجين بعد تمرد في سجن أبو سليم. هيومن رايتس ووتش، ليبيا: حادث القتل الجماعي في سجن بوسليم خلال يونيو/حزيران 1996، 2003.

166. التضامن لحقوق الإنسان، قضية مذبحه سجن أبو سليم، 29 حزيران/يونيو 2021.

167. تصنّف الجرائم كجنايات، وجنح، ومخالفات.

168. قانون العقوبات، المادة 107.

5. حق الضحايا في جبر وانتصاف فعّالين

بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يفرض الحق في انتصاف وجبر فعالين على الدول التزاماً بأن تكفل لكل الضحايا وأقاربهم إمكانية الوصول إلى هيئة مختصة لتقديم شكوى أو طلب انتصاف متناسب مع خطورة الانتهاك، ومفصل حسب احتياجاتهم.¹⁶⁹ وتنص المبادئ الأساسية والتوجيهية للأمم المتحدة على خمسة أنواع من الجبر، هي: الرد، والتعويض، والترضية، وإعادة التأهيل، وضمانات عدم التكرار.¹⁷⁰ وفي دراساتٍ حديثة العهد، خصّص المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز الحقيقة، والعدالة، والجبر وضمانات عدم التكرار ضمانات كأساس للعدالة الانتقالية، بشكلٍ مستقل عن الجبر.¹⁷¹ وسيتم تناول ضمانات عدم التكرار في قسمٍ لاحق،¹⁷² بما يتسق مع ما نصّ عليه المقرر الخاص والهيكل الذي يبني عليه مشروع القانون.¹⁷³

يندرج جبر الضرر ضمن أهداف النسخة الحالية من مشروع القانون.¹⁷⁴ وتخصّص إحدى لجان الهيئة الثلاثة لجبر الضرر.¹⁷⁵ تصدر لجنة جبر الضرر "توصياتها المسببة بجبر الضرر" و"تحيل توصياتها إلى مجلس إدارة الهيئة لاعتمادها وإحالتها إلى صندوق تعويض الضحايا أو إعادتها إلى اللجنة لتعديلها."¹⁷⁶

من جهتها، تنص المادة 37 من مشروع القانون على أن "تكفل الدولة للضحايا جبراً ما لحقهم من ضرر نتيجة للانتهاكات". ويتخذ جبر الضرر صورةً أو أكثر من الصور الآتية:

1. الرد بما يكفل قدر الإمكان إعادة الضحية إلى الحال السابق على وقوع الانتهاك.
2. التعويض النقدي عن الضرر المادي في حدود ما لحق الضحية من خسارة دون ما فاتته من كسب، على أن يقدر الضرر بحسب وقت وقوعه مع مراعاة التضخم. ويجوز أن يكون التعويض في صورة مرتبات، أو أسهم أو سندات، أو منح دراسية.
3. إعادة التأهيل التي تشمل الرعاية الطبية والنفسية وتأمين الخدمات القانونية والاجتماعية.
4. الاعتذار العلني للضحايا والمجتمع المتضمن الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية.
5. تخليد الذكرى على النحو الذي تقرره الهيئة.
6. أي صورة أخرى ترى فيها الهيئة جبراً للضرر.

وعليه، فإن مشروع القانون، بصيغته الحالية، ينص على الأنواع الأربعة للجبر، وهي التعويض (1-5)، الرد (2-5)، الترضية

169. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 (3): الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادتان 12 و23؛ المبادئ الأساسية والتوجيهية للأمم المتحدة، الفقرات 2 (ج)، 3 (ج-د)، 11، 23-15؛ مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 31؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة 16؛ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14، وثيقة الأمم المتحدة رقم 13، CAT/C/GC/3، كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 6.

170. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، الفقرات 23-19.

171. المقرر الخاص المعني بالعدالة الانتقالية، والمستشار العام للأمم المتحدة، والمقرر الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، دراسة مشتركة عن مساهمة العدالة الانتقالية في منع الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم التطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية ومنع تكرارها، الفقرات 12-15؛ المقرر الخاص المعني بالعدالة الانتقالية، المعايير القانونية الدولية التي تقوم عليها ركائز العدالة الانتقالية. أنظر أيضاً الأمين العام للأمم المتحدة، العدالة الانتقالية أداة استراتيجية للشعب، والوقاية، والسلام، ص. 2.

172. أنظر أدناه، القسم 6.

173. يبحث الفصل الخامس من مشروع القانون الجبر فيما يتناول الفصل السادس الإصلاح المؤسسي.

174. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 2 (3).

175. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 25.

176. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 40.

(5-3) وإعادة التأهيل (5-4). غير أنّ الإجراء المتعلق بمنح جبر الضرر يبقى غير واضح (5-5).

5.1 التعويض

كما ذكر أعلاه، ينصّ مشروع القانون، بصيغته الحالية، على التعويض النقدي عن الضرر المادي من خلال صندوق تعويض الضحايا. وتحدّد المادة 43 أنّ الصندوق له حق الرجوع على مرتكبي الانتهاكات. إلا أنّ مشروع القانون لا يحدّد أنّ على مرتكبي الانتهاك سداد التعويض بما يتناسب مع الضرر الذي تسببوا به بشكلٍ فردي.

وتنصّ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة أنّه "ينبغي دفع التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصادياً، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة، ويكون ناجماً عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي".¹⁷⁷ ويفسّر التعويض بنطاق ضيق في النسخة الحالية من مشروع القانون بما أنه يقتصر على الضرر المادي ويستثني الضرر المعنوي وخسائر الإيرادات.¹⁷⁸

في ضوء ما سبق، ينبغي على المشرّعين الليبيين تعديل مشروع القانون بحيث:

- يحدّد أنّ على مرتكبي الانتهاكات دفع التعويض المتناسب مع الضرر الذي تسببوا به بشكلٍ فردي؛
- ينصّ على تعويض الضرر المعنوي وخسارة الإيرادات.

5.2 الردّ

حسب المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، فإنّ "الردّ ينبغي، متى أمكن ذلك، أن يعيد الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي".¹⁷⁹

5.1.2 استعادة الجنسية

منذ النسخة الثانية من مشروع القانون، تنصّ المادة 55 على استعادة الجنسية التي تمّ سحّبها من قبل نظام القذافي. ولكن، يستثنى من ذلك من يثبت أنّه (1) دخل في الخدمة العسكرية لدولة أجنبية "من غير إذن حكومته"؛ أو (2) من اتصف في أي وقت باليهودية، ويعتبر كذلك كل من زار إسرائيل بعد إعلان استقلال ليبيا أو عمل في أي وقت على دعمها مادياً ومعنوياً. كما جاء في المادة أيضاً إلغاء قرارات منح الجنسية لغرض تجنيد المرتزقة أو لأي أغراض عسكرية، وكذلك قرارات منح الجنسية التي صدرت بالمخالفة لأحكام قوانين الجنسية النافذة عند صدورها.

تطرح هذه المادة مخاوف لسببين. أولاً، لا يجوز لمشروع القانون أن يؤطّر إعادة الجنسية كشكلٍ من أشكال الردّ، بما أنّ جبر الضرر يقصد به إنصاف انتهاكات حقوق الإنسان وليس إلغاء حق الفرد، خاصة إذا كان يمكن أن يؤدي إلى انعدام جنسية الشخص. ثانياً، فيما يتعلق باستعادة الجنسية كرد، ينبغي تطبيق تدابير الجبر على أي ضحية من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان دون تمييز.¹⁸⁰ إن استبعاد إعادة الجنسية للأفراد الذين زاروا أو لهم أي صلات باي دولة معينة هو أمر تمييزي

177. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، الفقرة 20. المقرر الخاص المعني بالعدالة الانتقالية، المعايير القانونية الدولية التي تقوم عليها ركائز العدالة الانتقالية، الفقرة 49.

178. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، الفقرة 20.

179. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، الفقرة 19. المقرر الخاص المعني بالعدالة الانتقالية، المعايير القانونية الدولية التي تقوم عليها ركائز العدالة الانتقالية، الفقرة 48.

180. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، الفقرة 25؛ الاتحاد الأفريقي، سياسة العدالة الانتقالية، الفقرة 66 (2)؛ المقرر

بشكل صارخ وبالتالي فهو تعسفي وغير قانوني بموجب القانون الدولي.

5.2.2 أشكال الردّ الأخرى

بموجب المعايير الدولية، يشمل الردّ أكثر من مجرد إعادة الجنسية.¹⁸¹ وينبغي أن يشمل عودة المرء إلى مكان إقامته،¹⁸² استرداد الحرية،¹⁸³ وإعادة الممتلكات،¹⁸⁴ والتمتع بحقوق الإنسان واسترداد الهوية، والحياة الأسرية¹⁸⁵، واسترداد الوظيفة.¹⁸⁶ وفي حين أن مشروع القانون، بصيغته الحالية، يشير إلى حق الفرد في العودة إلى مكان إقامته،¹⁸⁷ فإنه لا يؤطره كشكل من أشكال الجبر ويفعل معالجة أشكال أخرى من الردّ كلياً.

ينصّ مشروع القانون، بصيغته الحالية، على أن تعمل الدولة على جبر الأضرار ذات الطبيعة الجماعية، وذلك من خلال اقتراح برامج إعادة الإعمار والتنمية المحلية وإزالة "العوائق" التشريعية والإدارية – من دون تحديد ماهية هذه العوائق.¹⁸⁸ كما لا يعالج مشروع القانون الأنواع الأخرى من جبر الضرر، بما في ذلك إعادة الأراضي الجماعية، وإعادة بناء الهياكل الأساسية الصحية والتعليمية والأمنية والقضائية وغيرها من الهياكل الأساسية للخدمة العامة، فضلاً عن نظم كسب الرزق للمجتمعات المحلية المتضررة، والتعويض في شكل أموال أو خدمات للمجتمع المحلي.¹⁸⁹ ولا يذكر مشروع القانون أن يكون جبر الأضرار ذات الطبيعة الجماعية مراعيًا لثقافة المجتمعات المحلية المتضررة وعاداتها وأن يتمّ مع احترام مبدأ عدم التمييز.¹⁹⁰

- الخاص المعني بالعدالة الانتقالية، المعايير القانونية الدولية التي تقوم عليها ركائز العدالة الانتقالية، الفقرة 16.
181. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، الفقرة 19؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 24 (3)؛ الميثاق العربي، المادة 29؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 8؛ الفريق العامل المعني بالإخفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام حول المادة 19 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وثيقة رقم 12، E/CN.4/1998/43 كانون الثاني/يناير 1998، الفقرة 75؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، جمعية ملاوي الأفريقية وآخرون ضدّ موريتانيا، التوصية 2.
182. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، الفقرة 19؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 12 (4) و17؛ الميثاق العربي، المادة 27؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادتان 12 (1) – 12 (2)؛ الفريق العامل المعني بالإخفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام حول المادة 19 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الفقرة 75؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، خيمينيز فاكا ضدّ كولومبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم 15، CCPR/C/74/D/859/1999 نيسان/أبريل 2002، الفقرة 9؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، جمعية ملاوي الأفريقية وآخرون ضدّ موريتانيا، التوصية 2.
183. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، الفقرة 19؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9؛ الميثاق العربي، المادة 14؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 6؛ الفريق العامل المعني بالإخفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام حول المادة 19 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الفقرة 75.
184. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، الفقرة 19؛ الميثاق العربي، المادة 31؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 14؛ الفريق العامل المعني بالإخفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام حول المادة 19 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الفقرة 75؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بروك وبروكوفا ضدّ جمهورية التشيك، وثيقة رقم 774/1997، CCPR/C/73/D/774/1997، الفقرتان 4-7 و9؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، جمعية ملاوي الأفريقية وآخرون ضدّ موريتانيا، الفقرتان 127-128، التوصية 2.
185. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، الفقرة 19؛ الميثاق العربي، المادة 33؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 18؛ الفريق العامل المعني بالإخفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام حول المادة 19 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الفقرة 75.
186. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، الفقرة 19؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، صادقت عليه ليبيا في 15 أيار/مايو 1970، المادة 6؛ الميثاق العربي، المادة 34؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 15؛ الفريق العامل المعني بالإخفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام حول المادة 19 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الفقرة 75. أنظر أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، ليكفّ الإفلات من العقاب: خارطة طريق لتعزيز العدالة الانتقالية في ليبيا، ص. 25-27.
187. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 8 (5).
188. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 39.
189. الاتحاد الأفريقي، سياسة العدالة الانتقالية، الفقرة 65 (4).
190. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، الفقرة 25؛ الاتحاد الأفريقي، سياسة العدالة الانتقالية، الفقرة 66 (2)؛ المقرر

في ضوء ما سبق، ينبغي على المشرعين الليبيين تعديل مشروع القانون بحيث:

- يلغي المقتضيات التي تسمح بالتعسف في منح الجبر واستبعاد أي عقاب كشكل من أشكال الرد، لا سيما إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى انعدام الجنسية.
- يمتنع عن تقديم الغاء الجنسية كأحد أشكال الجبر في سياق عملية العدالة الانتقالية.
- ينصّ على جميع أشكال الرد، بما في ذلك الرد بطبيعته الجماعية كما هو منصوص عليه في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، كما هو قابل للتطبيق.
- يضمن تخصيص جبر الأضرار ذات الطبيعة الجماعية، عملاً بمبدأ عدم التمييز.

5.3 الترضية

جاء في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة أنّ الترضية، والتي تشير إلى الإقرار بالضرر الذي لحق بالضحايا، يجب أن تشمل: "اتخاذ تدابير فعالة لوقف الانتهاكات المستمرة؛ التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة؛ البحث عن مكان المفقودين؛ إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة وحقوق الضحية؛ تقديم اعتذار علني؛ فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات؛ إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم؛ تضمين مواد التدريب والتعليم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، على جميع المستويات، وصفاً دقيقاً لما وقع من انتهاكات.¹⁹¹

وتنوّه اللجنة الدولية للحقوقيين بتضمين مشروع القانون في نسخته الثانية مادةً كاملة مخصصة لحفظ الذاكرة الوطنية، بما يتسق مع المبدأ 3 من مبادئ الأمم المتحدة للإفلات من العقاب.¹⁹² وتنص المادة 3 من مشروع القانون على:

حفظ الذاكرة الوطنية حق للأجيال المتعاقبة من الشعب الليبي، وواجب على الدولة، تعمل الهيئة على تحقيقه لاستخلاص العبر وتخليد ذكرى الضحايا، والحيلولة دون تكرار الانتهاكات.

كما ينصّ مشروع القانون، بصيغته الحالية على "الاعتذار العلني للضحايا والمجتمع المتضمّن الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية.¹⁹³ إلا أنه لا يتناول أشكال الترضية الأخرى المعترف بها في المعايير الدولية، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، "البحث عن مكان المفقودين وهوية الأطفال المخطوفين وجثث الذين قتلوا، والمساعدة في استعادة الجثث والتعرف على هويتها وإعادة دفنها."¹⁹⁴ ويعتبر ذلك ذا أهمية خاصة في الوضع الحالي بما أنّ مشروع القانون يقرّ بالحاجة إلى معالجة مظالم الاخفاء القسري،¹⁹⁵ وبالنظر أيضاً إلى تفشي هذه الجريمة في ليبيا.¹⁹⁶

الخاص المعني بالعدالة الانتقالية، المعايير القانونية الدولية التي تقوم عليها ركائز العدالة الانتقالية، الفقرة 16.
191. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، الفقرة 22. أنظر أيضاً المقرر الخاص المعني بالعدالة الانتقالية، المعايير القانونية الدولية التي تقوم عليها ركائز العدالة الانتقالية، الفقرة 51.
192. ينصّ المبدأ 3 على ما يلي: "إنّ معرفة الشعب لتاريخ اضطهاده هو جزء من تراثه، فيجب، بناءً على ذلك، صيانة هذا التراث من خلال اتخاذ تدابير مناسبة لكي تقوم الدول بواجبها الكامل المتمثل في حفظ السجلات وغيرها من الأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني وتيسير عملية المعرفة بهذه الانتهاكات. وتستهدف مثل هذه التدابير حفظ الذاكرة الجماعية من النسيان بغية الاحتياط على وجه الخصوص من ظهور نظريات تحرف الوقائع أو تنفها." أنظر أيضاً المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، الفقرة 22.
193. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 37 (4).
194. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، الفقرة 22.
195. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 4 (1). أنظر أيضاً المادة 8 (4) بشأن المفقودين.
196. البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا، الاستنتاجات المفصلة حول الوضع في ترهونة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/50/CRP.3، الفقرات 175-180؛ البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا، تقرير البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا، 3 آذار/مارس 2023، الفقرات 2، 54-59.

في ضوء ما سبق، ينبغي على المشرّعين الليبيين تعديل مشروع القانون بحيث:

- يقرّ بالبحث عن مكان المفقودين وإيجاد الجثث وإعادة دفنها كأحد أشكال الترضية.

5.4 إعادة التأهيل

وفقاً للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، تشمل إعادة التأهيل "الرعاية الطبية والنفسية فضلاً عن الخدمات القانونية والاجتماعية".¹⁹⁷ ويعرّف مشروع القانون بصيغته الحالية إعادة التأهيل بما يتسق مع المعايير الدولية عن طريق تضمين التعريف لجميع أشكال إعادة التأهيل.

5.5 الإجراء المتعلق بجبر الضرر

لا يعدّ إجراء الجبر كما يقدّمه مشروع القانون واضحاً، فبحسب ما نصّ عليه، تحيل اللجنة توصياتها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها وإحالتها إلى صندوق تعويض الضحايا أو إعادة إحالتها إلى اللجنة لتعديلها.¹⁹⁸ غير أنّ مشروع القانون لا يوضّح الأساس الذي يعتمده مجلس الإدارة من أجل إعادة التوصيات إلى اللجنة لتعديلها.

في ضوء ما سبق، ينبغي على المشرّعين الليبيين تعديل مشروع القانون بحيث:

- يوضّح الأساس الذي يعتمده مجلس الإدارة من أجل إعادة التوصيات إلى لجنة جبر الضرر لتعديلها.

197. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، الفقرة 21. أنظر أيضاً المقرر الخاص المعني بالعدالة الانتقالية، المعايير القانونية الدولية التي تقوم عليها ركائز العدالة الانتقالية، الفقرة 50؛ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14، الفقرة 11.

198. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 40.

6. ضمانات عدم التكرار

تنصّ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة على قائمة من الإجراءات التي تضمن عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل، بما في ذلك: "ضمان فرض رقابة مدنية فعالة على القوات المسلحة وقوات الأمن؛ ضمان التزام جميع الإجراءات المدنية والعسكرية بالمعايير الدولية للمحاكمة حسب الأصول والإنصاف والنزاهة؛ تعزيز استقلال السلطة القضائية؛ حماية الأشخاص العاملين في المهن القانونية والطبية والصحية ووسائل الإعلام وغيرها من المهن ذات الصلة، والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ توفير التثقيف في ميدان حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لجميع قطاعات المجتمع، والتدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فضلاً عن القوات المسلحة وقوات الأمن؛ التشجيع على التزام موظفي الدولة، ومنهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين وموظفو السجون ووسائل الإعلام والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والأفراد العسكريين، فضلاً عن المؤسسات الاقتصادية، بمدونات قواعد السلوك والمعايير الأخلاقية، ولا سيما المعايير الدولية؛ استحداث آليات لمنع ورصد النزاعات الاجتماعية وإيجاد حلول لها؛ مراجعة وإصلاح القوانين التي تسهم في وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي أو تفسح المجال أمام وقوع هذه الانتهاكات".¹⁹⁹

وتعدّ ضمانات عدم التكرار عنصراً أساسياً من عناصر العدالة الانتقالية بما أنها تهدف إلى أن "تكفل للضحايا عدم تعرضهم مرة أخرى لانتهاكات لحقوقهم".²⁰⁰ وفي هذا السياق، يدرج مشروع القانون، بصيغته الحالية الإصلاح المؤسسي ضمن أهدافه ومبادئه.²⁰¹

إذا ما اعتمد مشروع القانون، بصيغته الحالية، تكلف لجنة الإصلاح المؤسسي بمهمة فحص المؤسسات العامة، خاصة "القضائية، والأمنية، والعسكرية، والتعليمية، والإعلامية، والشركات"، بما يكفل "إعادة الثقة فيها، وضمان عدم تكرار الفساد أو الانتهاكات".²⁰² ووفقاً لمشروع القانون أيضاً، يفحص الموظفون المشرفين وفقاً للمعايير التالية: قدرتهم على القيام بأعباء الوظيفة، ونزاهتهم كما يكشف عنها سجلهم الحقوقي، من بين أمور أخرى.²⁰³ ويتولى فحص الهيئات القضائية لجنة خاصة تشكل من رجال قضاء متقاعدين تختارهم "رئاسة الدولة".²⁰⁴ وتقدم لجنة الإصلاح المحلي بعد ذلك تقريراً يشمل "مقترحات عملية" لإصلاح المؤسسات المتورّطة في الفساد والانتهاكات، وتوصي مجلس الإدارة من أجل الحفاظ أو الإعفاء أو الإحالة على التقاعد أو التأديب أو التحقيق في شأن الأفراد الذين جرى فحصهم.²⁰⁵ ويقوم مجلس الإدارة، بعد اعتماد هذه التوصيات، برفعها إلى مجلس النواب أو مجلس الوزراء.²⁰⁶

وبالرغم من أنّ إعفاء الأفراد المتورّطين في انتهاكات حقوق الإنسان من مناصبهم في المؤسسات العامة يتسق مع مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب، يجب أن يتمشى عزلهم مع "الأصول القانونية المرعية ومبدأ عدم التمييز".²⁰⁷

وفي حالة ليبيا تحديداً، وعلى حدّ ما جاء في تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين بعنوان ترسيخ سيادة القانون في ليبيا: مساءلة قطاع الأمن عن طريق الرقابة والإشراف المدنيين،²⁰⁸ يجب أن تشمل ضمانات عدم التكرار الرقابة المدنية على القوات

199. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، الفقرة 23. أنظر أيضاً المقرر الخاص المعني بالعدالة الانتقالية، المعايير القانونية الدولية التي تقوم عليها ركائز العدالة الانتقالية، الفقرة 71 وما يليها.

200. مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 35. أنظر أيضاً المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، الفقرة 23.

201. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 2 (4).

202. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 45.

203. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 48.

204. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 47.

205. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 49.

206. مشروع قانون إصلاح ذات البين، المادة 50.

207. مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 36 (أ).

208. تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين، ترسيخ سيادة القانون في ليبيا: مساءلة قطاع الأمن عن طريق الرقابة والإشراف المدنيين، ص. 15-16.

العسكرية، وقوى الأمن، وأجهزة الاستخبارات والفحص الملائم لأعضائها.²⁰⁹

علاوةً على ذلك، وعلى حدّ ما جاء في مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب، ينبغي إجراء الإصلاحات المؤسسية "من خلال عملية مشاورية واسعة النطاق مع الجمهور، بما في ذلك مشاركة الضحايا وغيرهم من شرائح المجتمع المدني"²¹⁰. ولكن، وكما ذكر أعلاه،²¹¹ ومع الأخذ في الاعتبار القيود الأخيرة التي فرضتها السلطات في غرب البلاد وشرقها على عمل منظمات المجتمع المدني الليبية،²¹² فإنّ اللجنة الدولية للحقوقيين متخوفة من عدم قدرة لجنة الإصلاح المؤسسي على التعامل بحرية مع المجتمع المدني، بما في ذلك جمعيات الضحايا.

وفي ضوء ما سبق ينبغي على المشرعين الليبيين العمل على ما يلي:

- تعديل مشروع القانون لضمان أن يتم عزل الأفراد الذين تثبت مسؤوليتهم عن انتهاكات حقوق الإنسان من مناصبهم بما يتماشى مع الأصول القانونية، ومبدأ افتراض البراءة ومبدأ عدم التمييز؛
- ضمان استكشاف لجنة الإصلاح المؤسسي للضمانات المتعلقة بإنشاء هيئة رقابة مدنية على القوات العسكرية والأمنية وأجهزة الاستخبارات مع اعتماد فحص مسبق لسجلات أعضائها، وتضمين هذه الضمانات في تقريرها؛
- تعديل مشروع القانون لضمان قدرة الضحايا ومنظمات المجتمع المدني على التواصل بحرية مع لجنة الإصلاح المؤسسي، وفي مرحلة لاحقة، مناقشة تقرير اللجنة وتنفيذه.

209. أنظر أيضاً، اللجنة الدولية للحقوقيين، *ليكن الإفلات من العقاب: خارطة طريق لتعزيز العدالة الانتقالية في ليبيا*، ص. 28-29.

210. *مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدأ 35. أنظر أيضاً الاتحاد الأفريقي، *سياسة العدالة الانتقالية*، الفقرة 95 (1).

211. أنظر القسم 2-2-4.

212. أنظر: اللجنة الدولية للحقوقيين، *الفضاء المدني في ليبيا: أطرقمعية، هجمات مستمرة، أسئلة وأجوبة*، تشرين الأول/أكتوبر 2023:

محامون من أجل العدالة في ليبيا، *مقومعون ومهتمشون: حملات العنف والقمع المنهجية ضدّ العاملين في منظمات المجتمع المدني في ليبيا*، 25 آذار/مارس 2024.

اللجنة
الدولية
للحقوقيين



صندوق بريد 1270
شارع دي بوي 3
1211 جنيف 1
سويسرا

الهاتف +41 22 979 38 00
الفاكس +41 22 979 38 01
www.icj.org